سلسلة نصوص تراثية للباحثين

(١٤٣٧)

الصلح عن المجهول

مسائل وأحكام

من مصنفات الفقه وأصوله

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٦هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"الجميع احتمل الجواز لانهما قد شرطا قطع كل الزرع وتسليم الارض فارغة واحتمل المنع لان باقي الزرع ليس بمبيع فلا يصح بشرط قطعه في العقد (مسألة) (ويصح **الصلح عن المجهول** بمعلوم إذا كان مما لا يمكن معرفته للحاجة) يصح **الصلح عن المجهول** سواء كان عينا أو دينا إذا كان مما لا سبيل إلى معرفته قال أحمد في الرجل يصالح عن الشئ فان علم أنه أكثر منه لم يجز الا أن يوقفه عليه الا أن يكون مجهولا لا يدري ما هو، ونقل عنه عبد الله إذا اختلط قفيز حنطة بقفيز شعير وطحنا فان عرف قيمة دقيق الحنطة ودقيق الشعير بيع هذا وأعطي كل واحد منهما قيمة ماله الا أن يصطلحا على شئ ويتحالا وقال ابن أبي موسى الصلح الجائز وصلح الزوجة من صداقها الذي لا بينة لها به ولا علم لها ولا للورثة بمبلغه وكذلك الرجلان تكون بينهما المعاملة والحساب الذي قد مضى عليه الزمن الطويل لاعلم لكل واحد منهما بما عليه لصاحبه فيجوز الصلح بينهما، وكذلك من عليه حق لا علم له بقدره جاز ان يصالح عليه وسواء كان الحق يعلم حقه ولا بينة له ويقول القابض ان كان لي عليك حق فأنت منه في حل ويقول الدافع ان كنت أخذت أكثر من حقك فأنت منه في حل وقال الشافعي

لا يصح الصلح على مجهول لانه فرع البيع والبيع لا يصح على مجهول ولنا ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجلين اختصما في مواريث درست (استهما وتوخيا وليحلل احدكما صاحبه) رواه احمد بمعناه وهذا صلح على المجهول ولانه اسقاط حق فصح في المجهول كالعتاق ولانه إذا صح الصلح مع العلم وامكان أداء الحق بعينه فلان يصح مع الجهل اولى وذلك لانه إذا كان معلوما فلهما طريق إلى التخلص وبراءة أحدهما من صاحبه بدونه ومع الجهل لا يمكن ذلك فلو لم يجز الصلح افضى إلى ضياع المال على تقدير ان يكون بينهما مال لا يعرف كل واحد منهما قدر حقه منه ولا نسلم كونه فرع بيع وانما هو إبراء وان سلمنا كونه فرع بيع فان البيع يصح في المجهول عند الحاجة كبيع أساسات الحيطان وطي الآبار وما مأكوله في جوفه ولو أتلف رجل صبرة طعام لا يعلم قدرها فقال صاحب الطعام المتلفه بعتك الطعام الذي في ذمتك بهذا الدرهم أو بهذا الثوب صح.

إذا ثبت هذا فمتى كان العوض في الصلح مما لا يحتاج إلى تسليمه ولا سبيل إلى معرفته كالمختصمين في مواريث دارسة وحقوق سالفة أو في أرض أو عين من المال لا يعلم كل واحد قدر حقه صح الصلح مع الجهالة من الجانبين لما ذكرنا من الخبر والمعنى، وان كان يحتاج إلى تسليمه لم يجز مع الجهالة ولا بد

من العلم به لان تسليمه واجب والجهالة تمنعه وتفضي إلى التنازع فلا يحصل مقصود الصلح (فصل) فاما ما يمكنهما معرفته كتركة موجودة أو يعمله الذي هو عليه ويجهله صاحبه فلا يصح." [1]

"ويكون صداقا (١) وإن صالح عما في الذمة بشيء في الذمة، لم يجز التفرق قبل القبض (٢) لأنه بيع دين بدين (٣) وإن صالح عن دين بغير جنسه جاز مطلقا (٤) وبجنسه لا يجوز بأقل أو أكثر على وجه المعاوضة (٥) ويصح **الصلح عن مجهول** تعذر علمه من دين أو عين بمعلوم (٦)

---

(١) أي ويكون ما أقرت به صداقا لها، لأن عقد التزويج يقتضي عوضا، فإذا جعلت ذلك عوضا عن الحق الذي عليها صح، وإن كان بالمعترف به عيبا، فبان ليس بعيب، رجعت بأرشه، وكذا من صالح عن عيب مبيع، ثم بان أنه ليس بعيب، أو زال سريعا، رجع بما صالح به.

(٢) أي وإن صالح عما في الذمة من نحو قرض، وقيمة متلف، بشيء في الذمة، كأن صالحه عن دينار في ذمته بصاع بر أو نحوه في ذمته صح، ولم يجز التفرق قبل القبض قولا واحدا.

(٣) أي لأنه يصير بيع دين بدين إذا تفرقا قبل القبض، وقد نهى الشارع عنه.

(٤) أي وإن صالح عن دين ونحوه – غير دين سلم – بغير جنسه جاز مطلقا، أي سواء كان بأقل منه أو أكثر أو مساويه، بشرط القبض، لئلا يصير بيع دين بدين.

(٥) أي وإن صالح عن دين بجنسه كعن بر ببر، لا يجوز بأقل، كأن يصالحه عن صاع بر بنصف صاع بر، أو أكثر كأن يصالحه عن صاع بر بصاعي بر، إذا كان ذلك على وجه المعاوضة، لإفضائه إلى ربا الفضل فيهما، فإن لم يكن على وجه المعاوضة، وكان بأقل أو أكثر على وجه الإبراء أو الهبة صح.

(٦) أي ويصح **الصلح عن مجهول** لهما أو للمدين تعذر علمه، سواء كان من دين، كمعاملة، وحساب مضى عليه زمن طويل، ولا علم لكل منهما بما عليه لصاحبه، أو من عين، كقفيز حنطة وقفيز شعير اختلطا وطحنا، بمال معلوم نقدا ونسيئة، لقوله لرجلين اختصما في مواريث درست بينهما «استهما وتواخيا الحق، وليحلل أحدكما صحابه» رواه أبو داود وغيره، ولأنه إسقاط حق، فصح في المجهول للحاجة، ولئلا يفضي إلى ضياع المال، أو بقاء شغل الذمة، وفي قصة جابر ما يدل على ذلك، وعلى جواز الصلح بمجهول عن معلوم، لأنه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء، والأمر

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٥/٨

بالتحليل يدل على أنه لا بد منه، وعلى صحته من المعين المعلوم، وهو إجماع، وأن من حلل خصمه من مظلمة لا رجوع له في ذلك.." (١)

"جاز وان كثر لأنه بيع ولو أجل العوض الواجب بالإتلاف لم يصر مؤجلا بتأجيله فصل وصلح المكاتب والمأذون له من العبيد والصبيان من دين له ببعضه لا يصح الا اذا كان لهم به بينة وأقر لهم به لأنه تبرع وليس لهم التبرع فان كان على الانكار صح لأن استيفاءهم للبعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه فصل ويصح الصلح عن المجهول الذي لا سبيل الى معرفته عينا كان أو دينا لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في رجلين اختصما اليه في مواريث درست (استهما وتوخيا الحق وليحلل أحدكما صاحبه (وسواء كان الجهل من الجانبين كالحقوق الدارسة أو ممن عليه الحق لأن الحاجة تدعوا اليه فأما ما يمكن معرفته فلا يجوز قال أحمد ان صالحوا امرأة من ثمنها لم يصح ولو قال الورات لبعضهم نخرجك عن الميراث بألف أكره ذلك حتى يعرفه ويعلم ما هو انما يصالح الرجل عن الشيء لا يعرفه ولا يدري ما هو أو يكون رجلا يعلم ما له على الآخر والآخر لايعرفه فيصالحه

". (٢)

" فصل : يصح الصلح عن المجهول سواء كان عينا أو دينا

فصل : ويصح الصلح عن المجهول سواء كان عينا أو دينا إذا كان مما لا سبيل إلى معرفته قال أحمد في الرجل : يصالح على الشيء فإن علم أنه أكثر منه لم يجز إلا أن يوقفه عليه إلا أن يكون مجهولا لا يدري ما هو ونقل عنه عبد الله إذا اختلط قفيز حنطة بقفيز شعير وطحنا فإن عرف قيمة دقيق الحنطة ودقيق الشعير بيع هذا وأعطي كل واحد منهما قيمة ماله إلا أن يصطلحا على شيء ويتحالا وقال ابن أبي موسى : الصلح جائز هو صلح الزوجة من صداقها الذي لا بينة لها به ولا علم لها به ولا علم لها ولا للورثة بمبلغه

وكذلك الرجلان يكون بينهما المعاملة والحساب الذي قد مضى عليه الزمان الطويل لا علم لكل واحد منهما بما عليه لصاحبه فيجوز الصلح بينهما وكذلك من عليه حق لا علم له بقدره جاز أن يصالح عليه وسواء كان صاحب الحق يعلم قدر حقه ولا بينة له أو لا علم له ويقول القابض إن كان لي عليك حق

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٣٥/٩

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، ٢٠٧/٢

فأنت في حل منه ويقول الدافع إن كنت أخذت مني أكثر من حقك فأنت منه في حل وقال الشافعي : لا يصح الصلح على مجهول لأنه فرع البيع ولا يصح البيع على مجهول

[ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال في رجلين اختصما في مواريث درست : إستهما وتوخيا وليحلل أحدكما صاحبه] وهذا صلح على المجهول ولأنه إسقاط حق فصح في المجهول كالعتاق والطلاق ولأنه إذا صح الصلح مع العلم وإمكان أداء الحق بعينه فلأن يصح مع الجهل أولى وذلك لأنه إذا كان معلوما فلهما طريق إلى التخلص وبراءة أحدهما من صاحبه بدونه ومع الجهل لا يمكن ذلك فلو لم يجز الصلح أفضى إلى ضياع المال على تقدير أن يكون بينهما مال لا يعرف كل واحد منهما قدر حقه منه ولا نسلم كونه بيعا ولا فرع بيع وإنما هو إبراء وإن سلمنا كونه بيعا فإنه يصح في المجهول عند الحاجة بدليل بيع أساسات الحيطان وطي الآبار وما مأكوله في جوفه ولو أتلف رجل صبرة طعام لا يعلم قدرها فقال صاحب الطعام لمتلفه : بعتك الطعام الذي في ذمتك بهذه الدراهم أو بهذا الثوب صح إذا ثبت هذا فإن كان العوض في الصلح مما لا يحتاج إلى تسليمه ولا سبيل إلى معرفته كالمختصين في مواريث دارسة وحقوق سالفة أو في أرض أو عين من المال لا يعلم كل واحد منهما قدر حقه منها صح الصلح مع الجهالة من الجانبين لما ذكرناه من الخبر والمعنى وإن كان مما يحتاج إلى تسليمه لم يجز مع الجهالة ولا بد من كونه معلوما لأن تسليمه واجب والجهالة تمنع التسليم وتفضي إلى التنازع فلا يحصل مقصود الصلح ." (١)

"فتبين أنه ليس بعيب رجعت بأرشه لا بمهرها وإن صالح عما في الذمة بشيء في الذمة لم يجز التفرق قبل القبض لأنه بيع دين بدين ويصح **الصلح عن المجهول** بمعلوم إذا كان مما لا يمكن معرفته للحاجة (١)

---

١ – فتبين أنه ليس بعيب) كبياض في عين الرقيق ظنه عمى وانتفاخ بطن الأمة يظنها حاملا (رجعت بأرشه) أي بأرش العيب لأنه صداقها (لا بمهرها) أي مهر مثلها وحينئذ مهرها أرشه صرح به في المحرر والفروع فعلى هذا إن كان موجودا ثم زال كمبيع كان مريضا فعوفي لا شيء لها لأن زوال العيب بعد ثبوته حال العقد لا يوجب بطلان الأرش لا يقال قياس ما تقدم في المصراة أنه إذا صار لبنها عادة وطلقت المزوجة يمتنع الرد فإذا زال العيب تعين أن لا أرش لأن الرد فسخ للملك بسبب العيب فيستدعي مردودا

---

(١) المغني، ٥/٢٥

بخلاف الأرش فإنه عوض عما فات من العيب فلم يسقط وقت العقد بزواله بعده (وإن صالح عما في الذمة بشيء في الذمة لم يجز التفرق قبل القبض لأنه بيع دين بدين) وهو منهي عنه شرعا ولأنه إذا حصل التفرق قبل القبض كان كل واحد من العوضين دينا لأن محله الذمة (ويصح **الصلح عن المجهول**) عينا كان أو دينا سواء جهلاه أو جهله من عليه الحق (بمعلوم) نص عليه بنقد ونسيئة بشرط (إذا كان مما لا يمكن معرفته) أي يتعذر علمه قال أحمد في الرجل يصالح عن الشيء فإن علم أنه أكثر منه لم يجز إلا أن يوقفه إلا أن يكون مجهولا لا يدري لقوله عليه السلام لرجلين اختصما في مواريث درست بينهما استهما وتوخيا الحق وليحلل أحدكما صاحبه رواه أحمد وأبو داود ولأنه إسقاط حق فصح في المجهول كالعتاق والطلاق (للحاجة) ولأنه إذا صالح مع العلم وإمكان أداء الحق بعينه فلأن يصح مع الجهل أولى ولو قيل بعدم جوازه لأفضى إلى ضياع الحق ولا نسلم أنه فرع البيع فإن البيع يصح في المجهول عند الحاجة كاساسات الحائط وط

". (١)

" فصل يصح الصلح عن القصاص بديات وبكل ما يثبت مهرا (١)

١- قبل الصلح بالملك للمدعي لم يسمع ولم ينقض الصلح ولو شهدت بأصل الملك فصل

هذا شروع في الصلح عما ليس بمال (يصح الصلح عن القصاص) ولم يفرقوا بين إقرار وإنكار قال في المحرر والمغني يجوز عن قود وسكنى دار وعيب وإن لم يجز بيع ذلك لأنه لقطع الخصومة وقال في الفصول وإن القود له بدل وهو الدية كالمال وذكره المجد وقال إن أراد بيعها من الغير صح ومنه قياس المذهب جوازه فإنه بمعنى الصلح بلفظ البيع وانه يتخرج فيه كالإجارة بلفظ البيع وانه صرح به أصحابنا بصحة **الصلح عن المجهول** بلفظ البيع في صبرة أتلفها جهلا كيلها ذكره القاضي (بديات) لأن الحسن والحسين وسعيد بن العاصي بذلوا للذي وجب له القصاص على هدبة بن خشرم سبع ديات فأبى أن يقبلها ولأن المال غير متعين فلا يقع العوض في مقابلته (وبكل ما يثبت مهرا) قاله الأصحاب لأنه يصح إسقاطه فلأن يصح الصلح عليه من باب أولى وإن جاوز الدية ذكره في المحرر والفروع وحاصله أنه يصح الصلح عن دم العمد بدون ديته وأكثر إن وجب القود عينا أو طلب الولي وقلنا يجب أحد شيئين وفي الترغيب لا يصح على جنس الدية إن قيل موجبه أحد شيئين ولم يخت

---

(١) المبدع، ٤/٢٨٤

". (١)

" وابن سيرين والنخعي أنه لا بأس به ، وعن الحسن وابن سيرين أنهما كانا لا يريان بأسا بالعروض أن يأخذها عن حقه قبل محله ، وإذا صالحه عن ألف حال بنصفه مؤجل اختيارا منه صح الإسقاط فلم يلزم التأجيل لأن الحال لا يتأجل . ولو صالح عن المائة الثابتة بالإتلاف بمائة مؤجلة لم تصر مؤجلة ، وعنه أنها تصير مؤجلة . وإن صالح إنسانا ليقر له بالعبودية أو امرأة لتقر له بالزوجية لم يصح لأنه يحل حراما فإن إرقاق الحر نفسه لا يحل بعوض ولا غيره ، فإن دفعت المرأة عوضا عن الدعوى ففيه وجهان . وإن دفع المدعى عليه العبودية إلى المدعي صلحا صلح لأنه يجوز أن يعتق عبده بمال . | النوع الثاني : أن يصالحه عن الحق بغير جنسه فهو معاوضة ، مثل أن يقر له بمائة درهم فيصالحه عنها بعشرة دنانير ، فهذا يشترط له شروط الصرف ، أو يعترف له بعروض فيصالحه على أثمان أو بالعكس فهذا بيع يثبت فيه أحكامه ، أو يصالحه على سكنى دار أو يعمل له عملا معلوما فتكون إجارة لها حكمها . وإن صالحت المرأة بتزويج نفسها صح . وإذا ادعى زرعا في يد رجل فأقر له به ثم صالحه على دراهم جاز على الوجه الذي يجوز به بيع الزرع . | ويصح **الصلح عن المجهول** بمعلوم سواء كان عينا أو دينا إذا كان مما لا سبيل إلى معرفته ، وقال ابن أبي موسى : الصلح الجائز هو صلح الزوجة من صداقها الذي لا بينة لها به ولا علم لها ولا للورثة بمبلغه ، وكذلك الرجلان يكون بينهما المعاملة لا علم لواحد منهما بما عليه لصاحبه ، وكذلك من عليه حق لا علم له بقدره ، وسواء كان صاحب الحق يعلم قدره ولا بينة له أو لا ، وقال الشافعي : لا يصح **الصلح عن مجهول** لأنه فرع البيع ،

". (٢)

"""""""""" صفحة رقم ٦ """"""""

قال : (وإن كان بمنافع عن مال فهو كالإجارة) لوجود معنى الإجارة ، وهو تمليك المنافع بمال حتى تبطل بموت أحدهما في المدة كما في صورة الإجارة (فإن استحق فيه بعض المصالح عنه رد حصته عن العوض ، وإن استحق الجميع رد الجميع) لأنه مبادلة كالبيع وحكم البيع كذلك (وإن استحق كل المصالح عليه رجع بكل المصالح عنه وفي البعض

---

(١) المبدع، ٢٨٩/٤

(٢) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٥٢٦

بحصته) لأنه مبادلة لما مر . قال : (والصلح عن سكوت أو إنكار معاوضة في حق المدعي) لأن من زعمه أنه يأخذ عوضا عن ماله وأنه محق في دعواه (وفي حق المدعى عليه لافتداء اليمين) لأن من زعمه أن لا حق عليه وأن المدعي مبطل في دعواه ، وإنما دفع المال لئلا يحلف ولتنقطع الخصومة (وإن استحق فيه المصالح عليه رجع إلى الدعوى في كله وفي البعض بقدره) لأنه ما ترك الدعوى إلا ليسلم له المصالح عليه ، فإذا لم يسلم له رجع إلى دعواه لأنه البدل (وإن استحق المصالح عنه رد العوض) ورجع بالخصومة .

(وإن استحق بعضه رد حصته ورجع بالخصومة فيه) لأن المدعى عليه إنما بذل العوض ليدفع الخصومة عنه ، فإذا استحقت الدار ظهر أن لا خصومة فبطل غرضه فيرجع بالعوض ، وفي البعض خلا المعوض عن بعض العوض فيرجع بقدره (وهلاك البدل) قبل التسليم (كاستحقاقه في الفصلين) قال : (ويجوز **الصلح عن مجهول**) لأنه إسقاط (ولا يجوز إلا على معلوم) لأنه تمليك فيؤدي إلى المنازعة .

والصلح على أربعة أوجه : معلوم على معلوم . ومجهول على معلوم وهما جائزان ، وقد مر الوجه فيهما . ومجهول على مجهول . ومعلوم على مجهول وهما فاسدان . فالحاصل أن كل ما يحتاج إلى قبضه لا بد أن يكون معلوما لأن جهالته تفضي إلى المنازعة ، وما لا يحتاج إلى قبضه يكون إسقاطا ولا يحتاج إلى علمه به لأنه لا يفضي إلى المنازعة ، ولو ادعى حقا في دار لرجل ولم يسمه وادعى المدعى عليه حقا في أرضه فاصطلحا على أن يدفع أحدهما مالا إلى الآخر لا يجوز ، وإن اصطلحا على أن يترك كل واحد منهما دعواه جاز ، لأنه لا يحتاج إلى التسليم وفي الأول يحتاج إليه ، ولو ادعى دارا فصالحه على قدر معلوم منها جاز ويصير كأنه أخذ بعض حقه وأبرأه عن دعوى الباقي ، والبراءة عن العين وإن لم تصح لكن البراءة عن الدعوى تصح ، فصححناه على هذا الوجه قطعا للمنازعة .." (١)

"صالح عما في الذمة) من نحو قبض وقيمة متلف (بشيء في الذمة لم يجز التفرق قبل القبض لأنه بيع دين بدين) فلا يصح كما تقدم

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ٦/٣

(وإن ادعى زرعا في يد رجل فأقر له به ثم صالحه) المقر عما أقر به (على دراهم) أو دنانير (جاز على الوجه الذي يجوز) به (بيع الزرع على ما ذكر في البيع) أي بيع الأصول والثمار نحو أن يكون بعد اشتداد حبه أو بشرط القطع في الحال

(ويصح) الصلح (عن المجهول بمعلوم إذا كان) المجهول (مما لا يمكن معرفته) وقوله (للحاجة نصا) متعلق بيصح علة له

(سواء كان) المجهول (عينا أو دينا أو كان الجهل من الجانبين كصلح الزوجة عن صداقها الذي لا بينة لها به ولا علم لها ولا للورثة بمبلغه

وكذلك الرجلان بينهما معاملة وحساب قد مضى عليه زمن طويل ولا علم لكل منهما بما عليه لصاحبه أو) كان الجهل م (من هو) أي الدين (عليه) إن كان عليه حق (لا علم له بقدره ولو علمه صاحب الحق ولا بينة له) بما يدعيه

وقوله (بنقد) أي حال (ونسيئة) متعلق بيصح

لقوله صلى الله عليه وسلم لرجلين اختصما في مواريث اندرست بينهما استهما وتوخيا الحق وليحلل أحدكما صاحبه رواه أحمد وأبو داود ولأنه إسقاط حق فصح في المجهول كالعتاق والطلاق

ولو قيل بعدم جوازه لأفضى إلى ضياع الحق

والبيع قد يصح في المجهول في الجملة كأساسات الحيطان

فإن كان الصلح بمجهول لم يصح لأن تسليمه واجب والجهالة تمنعه

(فإن أمكن معرفته) أي المجهول (ولم تتعذر) معرفته (كتركة موجودة صولح بعض الوراث عن ميراثه منها) ولم يعرف كميته (لم يصح الصلح) في ظاهر نصوصه

وهذا ظاهر ما جزم به في الإرشاد

وقطع به الشيخان والشرح لعدم الحاجة

قال أحمد إن صولحت المرأة من ثمنها لم يصح الصلح واحتج بقول شريح

وقدم في الفروع والمبدع واقتصر عليه في التنقيح والمنتهى أنه كبراءة من مجهول أي إن قلنا بصحة البراءة من المجهول صح الصلح وإلا فلا

قال في التلخيص وقد نزل أصحابنا **الصلح عن المجهول** المقر به بمعلوم منزلة الإبراء من المجهول فيصح على المشهور لقطع النزاع انتهى

وظاهر هذا لا فرق بين الدين والعين

قال في المبدع وقبل لا يصح عن أعيان مجهولة لكونه إبراء

(ولا تصح البراءة من عين بحال) أي سواء كانت معلومة أو مجهولة بيد المبرىء أو المبرأ ويأتي في الصداق إذا كانت العين بيد

---

(١) ".

"وما يؤدي معناه وإن كان بمنفعة كسكنى دار فإجارة وإن صالحت المعترفة بدين أو عين بتزويج نفسها صح ويكون صداقا وإن صالح عما في الذمة بشيء في الذمة لم يجز التفرق قبل القبض لأنه بيع دين بدين و إن صالح عن دين بغير جنسه جاز مطلقا وبجنسه لا يجوز بأقل أو أكثر على وجه المعاوضة ويصح **الصلح عن مجهول** تعذر علمه من دين أو عين

---

(٢) ".

"للحاجة ولئلا يفضي إلى ضياع المال أو بقاء شغل الذمة إذ لا طريق الى التخلص إلا به وسواء كان الجهل من الجهتين أو ممن هو عليه فإن وقع الصلح بمجهول لم يصح لأن تسليمه واجب والجهل به يمنعه فإن لم يتعذر علم المجهول كتركة باقية صالح الورثة الزوجة عن حصتها منها مع الجهل بها فكبراءة من مجهول جزم به في التنقيح وقدمه في الفروع قال في التلخيص وقد نزل أصحابنا **الصلح عن المجهول** المقر به بمعلوم منزلة الإبراء من المجهول فيصح على المشهور لقطع النزاع وظاهر كلامه الإنصاف أن الصحيح المنع لعدم الحاجة إليه ولأن الأعيان لا تقبل الإبراء وقطع به في الإقناع قال في الفروع وهو ظاهر نصوصه

القسم الثاني من قسمي الصلح في المال الصلح على إنكار بان يدعى شخص على آخر عينا أو دينا فينكر المدعى عليه أو يسكت وهو أي المدعى عليه يجهله أي المدعى به ثم يصالحه على نقد أو نسيئة لأن المدعي ملجأ إلى التأخير بتأخير خصمه فيصح الصلح للخبر لا يقال هذا يحل حراما لأنه لم يكن له أخذ شيء من مال المدعي عليه فحل بالصلح لأن هذا يوجد في الصلح بمعنى البيع فإنه يحل

---

(١) كشاف القناع، ٣/٣٩٦

(٢) الروض المربع، ٢/٢٠٠

لكل منهما ما كان محرما عليه قبله وكذا الصلح بمعنى الهبة أو الإبراء بل معنى يحل حراما ما يتوصل به إلى تناول المحرم مع بقاء تحريمه كاسترقاق حر أو إحلال بضع محرم أو الصلح بخمر ونحوه ويكون الصلح على إنكار إبراء حقه أي المدعى عليه لأنه بذل العوض لدفع الخصومة عن نفسه لا في مقابلة حق ثبت عليه فلا شفعة فيه أي المصالح عنه إن كان شقصا من عقار ولا يستحق مدعى عليه لعيب وجده في مصالح عنه شيئا لأنه لم يبذل العوض في مقابلته ل اعتقاده أنه ملكه قبل الصلح فلا معاوضة ويكون الصلح بيعا في حق مدع فله رده أي المصالح به عما ادعاه بعيب يجده فيه لأنه أخذه على أنه عوض ما إدعاه وفسخ الصلح أن وقع على عينه وإلا طالب ببدله ويثبت في شقص مشفوع صولح به الشفعة لأنه أخذه عوضا عما ادعاه كما لو اشتراه به إلا إذا صالح المدعى مدعى عليه ببعض عين مدعى بها كمن ادعى نصف دار بيد آخر فأنكره وصالحه على ربعها

". (١)

" والصلح عن دين يصح بغير جنسه بأكثر من الدين وأقل منه بشرط القبض قبل التفرق لئلا يصير بيع دين بدين . ويحرم بجنسه إذا كان مكيلا أو موزونا بأكثر أو أقل على سيل المعاوضة لأنه ربا لا ناقل على سبيل الإبراء والحطيطة فيصح كما لو أبرأه من الكل . ويصح الصلح عما تعذر علمه من دين كمن بينهما معاملة أو حساب مضى عليه زمن طويل كقفيز حنطة وقفيز شعير اختلطا وطحنا بمال معلوم حال أو نسيئة ، فإن لم يتعذر علمه فكبراءة من مجهول جزم به في التنقيح وتبعه في المنتهى وقدمه في الفروع ، قال في التلخيص : وقد نزل أصحابنا **الصلح عن المجهول** المقر به بمعلوم منزلة الإبراء من المجهول فيصح على المشهور لقطع النزاع ، وظاهر كلامه في الإنصاف أن الصحيح المنع لعدم الحاجة إليه ولأن الأعيان لا تقبل الإبراء وقطع به في الإقناع ، قال في الفروع وهو ظاهر نصوصه . والقسم الثاني من قسمي الصلح في الأموال الصلح على الإنكار ، بأن يدعي إنسان عليه أي على آخر عينا في يده أو دينا في ذمته فينكر المدعي عليه أو يسكت وهو يجهل ما ادعى به عليه ثم يصالحه على نقد أو نسيئة لأن المدعي ملجأ إلى التأخير بتأخير خصمه فيصح الصلح ويكون صلح الإنكار إبراء في حقه أي المدعى عليه لأنه بذل العوض لدفع الخصومة عن نفسه لا في مقابلة حق تثبت عليه فلا شفعة فيه ولا يستحق لعيبه شيئا و

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ١٤٣/٢

يكون الصلح بيعا في حق مدع فله رد المصالح به عما ادعاه بعيب يجده فيه لأنه أخذه على أنه عوض عما ادعاه وانفسخ الصلح وإن وقع على عينه وإلا طالب ببدله

(١) ".

"الصلح على الإقرار أن يصالح على غير جنسه الحق، بأن أقر بعين أو دين ثم صالحه عنه بغير جنسه فهو معاوضة تصح بلفظ الصلح فإن كان بأثمان عن أثمان فهو صرف له حكمه لأن بيع أحد النقدين بالآخر فيشترط له القبض في المجلس. و إن كان بعرض عن نقد وعكسه بأن صالح بنقد عن عرض أو بعرض عن عرض فهو بيع تثبت فيه أحكام البيع. والصلح عن دين يصح بغير جنسه بأكثر من الدين وأقل منه بشرط القبض قبل التفرق لئلا يصير بيع دين بدين. ويحرم بجنسه إذا كان مكيلا أو موزونا بأكثر أو أقل على سيل المعاوضة لأنه ربا لا ناقل على سبيل الإبراء والحطيطة فيصح كما لو أبرأه من الكل. ويصح الصلح عما تعذر علمه من دين كمن بينهما معاملة أو حساب مضى عليه زمن طويل كقفيز حنطة وقفيز شعير اختلطا وطحنا بمال معلوم حال أو نسيئة، فإن لم يتعذر علمه فكبراءة من مجهول جزم به في التنقيح وتبعه في المنتهى وقدمه في الفروع، قال في التلخيص: وقد نزل أصحابنا الصلح عن المجهول المقر به بمعلوم منزلة الإبراء من المجهول فيصح على المشهور لقطع النزاع، وظاهر كلامه في الإنصاف أن الصحيح المنع لعدم الحاجة إليه ولأن الأعيان لا تقبل الإبراء وقطع به في الإقناع، قال في الفروع وهو ظاهر نصوصه. والقسم الثاني من قسمي الصلح في الأموال الصلح على الإنكار، بأن يدعي إنسان عليه أي على آخر عينا في يده أو دينا في ذمته فينكر المدعي عليه أو يسكت وهو يجهل ما ادعى به عليه ثم يصالحه على نقد أو نسيئة لأن المدعي ملجأ إلى التأخير بتأخير خصمه فيصح الصلح ويكون صلح الإنكار إبراء في حقه أي المدعى عليه لأنه بذل العوض لدفع الخصومة عن نفسه لا في مقابلة حق تثبت عليه فلا شفعة فيه ولا يستحق لعيبه شيئا و يكون الصلح بيعا في حق مدع فله رد المصالح به عما ادعاه بعيب يجده فيه لأنه أخذه على أنه عوض عما ادعاه وانفسخ الصلح وإن وقع على عينه وإلا طالب ببدله ومن علم كذب نفسه من مدع ومدعى عليه فالصلح باطل في." (٢)

---

(١) كشف المخدرات- دار البشائر، ٤٢٩/١

(٢) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ٢٧٨/١

"الشك في عدد الطلقات – مع تحقق وقوعه – هل طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ؟لم تحل له – عند المالكية، والخرقي من الحنابلة وبعض الشافعية – إلا بعد زواج آخر لاحتمال كونه ثلاثا. ويحكم بالأقل عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، فإذا راجعها حلت له على رأي هؤلاء. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ١٢٨،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٠١، ٢٠٢، الفروق للقرافي ١/١٧٤، المدونة الكبرى للإمام مالك٢/ ٦٧، المجموع شرح المهذب للنووي ١/٢٥٩، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني٤/٤٩١،المغني لابن قدامة ٧/٣٧٩.) كما في «كفاية المجيب»(( )«كفاية المجيب» لم أهتد إلى ترجمته.).

ثم رأيت في صلح «الذخيرة»(( )أي: باب الصلح في كتاب الذخيرة.) تفصيلا؛ حيث قال: وإذا كان لرجل على رجل دراهم لا يعرفان وزنها، فصالحه المطلوب على ثوب أو حنطة فهو جائز، وأما إذا صالحه على دراهم فالقياس أن لا يجوز. وفي الاستحسان يجوز/(( )بداية ٨٦/أ من النسخة(ب).)؛ لأن هذا الصلح جائز من وجهين [هما أن يكون المصالح عنه أكثر من بدل الصلح أو مثله ويفسد من وجه](( )ما بين المعقوفين لم يرد في (أ).): وهو أن يكون المصالح عنه أقل، فرجح(( )في(د) من ترجح جانب.) جانب الجواز [بخلاف ما إذا اشترى والمسألة بحالها حيث لا يجوز(( )مسألة:(**الصلح عن المجهول**):." [1]

"من شروط المصالح عنه: أن يكون معلوما، وقد اختلف الفقهاء في اشتراطه أو في مداه على ثلاثة أقوال: الأول للشافعية: وهو عدم صحة **الصلح عن المجهول**. قال الإمام الشافعي في " الأم ": = = أصل الصلح أنه بمنزلة البيع، فما جاز في البيع جاز في الصلح، وما لم يجز في البيع لم يجز في الصلح، ثم يتشعب... ولا يجوز الصلح عندي إلا على أمر معروف، كما لا يجوز البيع إلا على أمر معروف، وقد روي عن عمر – رضي الله عنه –: " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا. ومن الحرام الذي يقع في الصلح أن يقع عندي على المجهول الذي لو كان بيعا كان حراما. هذا، وقد نص الشافعية على صحة الصلح عن المجمل عندهم، فلو ادعى عليه شيئا مجملا فأقر له به وصالحه عنه على عوض، صح الصلح.

والثاني للحنفية: وهو أنه يشترط كون المصالح عنه معلوما إن كان مما يحتاج إلى التسليم، فإنه لما كان مطلوب التسليم اشترط كونه معلوما؛ لئلا يفضي إلى المنازعة.." [2]

---

(١) دراسة وتحقيق قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) من عمدة الناظر، ٢/١٤١

(٢) دراسة وتحقيق قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) من عمدة الناظر، ٢/١٤٢

"كما في «كفاية المجيب»(١).

ثم رأيت في صلح «الذخيرة»(٢) تفصيلا؛ حيث قال: وإذا كان لرجل على رجل دراهم لا يعرفان وزنها، فصالحه المطلوب على ثوب أو حنطة فهو جائز، وأما إذا صالحه على دراهم فالقياس أن لا يجوز. وفي الاستحسان يجوز/(٣)؛ لأن هذا الصلح جائز من وجهين [هما أن يكون المصالح عنه أكثر من بدل الصلح أو مثله ويفسد من وجه](٤): وهو أن يكون المصالح عنه أقل، فرجح(٥) جانب الجواز [بخلاف ما إذا اشترى والمسألة بحالها حيث لا يجوز(٦)

---

(١) «كفاية المجيب» لم أهتد إلى ترجمته.

(٢) أي: باب الصلح في كتاب الذخيرة.

(٣) بداية ٨٦/أ من النسخة(ب).

(٤) ما بين المعقوفين لم يرد في (أ).

(٥) في(د) من ترجح جانب.

(٦) مسألة:(**الصلح عن المجهول**):

من شروط المصالح عنه: أن يكون معلوما، وقد اختلف الفقهاء في اشتراطه أو في مداه على ثلاثة أقوال:

الأول للشافعية: وهو عدم صحة **الصلح عن المجهول**. قال الإمام الشافعي في " الأم ": = = أصل الصلح أنه بمنزلة البيع، فما جاز في البيع جاز في الصلح، وما لم يجز في البيع لم يجز في الصلح، ثم يتشعب... ولا يجوز الصلح عندي إلا على أمر معروف، كما لا يجوز البيع إلا على أمر معروف، وقد روي عن عمر – رضي الله عنه –: " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا. ومن الحرام الذي يقع في الصلح أن يقع عندي على المجهول الذي لو كان بيعا كان حراما. هذا، وقد نص الشافعية على صحة الصلح عن المجمل عندهم، فلو ادعى عليه شيئا مجملا فأقر له به وصالحه عنه على عوض، صح الصلح.

والثاني للحنفية: وهو أنه يشترط كون المصالح عنه معلوما إن كان مما يحتاج إلى التسليم، فإنه لما كان مطلوب التسليم اشترط كونه معلوما؛ لئلا يفضي إلى المنازعة.

والثالث للمالكية والحنابلة: وهو التفريق بين ما إذا كان المصالح عنه مما يتعذر علمه. وبين ما إذا كان

مما لا يتعذر. فإن كان مما يتعذر علمه، فقد نص المالكية والحنابلة على صحة الصلح عنه. قال الحنابلة: سواء أكان عينا أم دينا، وسواء جهلاه أو جهله من عليه الحق، وسواء أكان المصالح به حالا أو نسيئة لأنه إسقاط حق، فصح في المجهول كالطلاق للحاجة، ولأنه إذا صح الصلح مع العلم وإمكان أداء الحق بعينه فلأن يصح مع الجهل أولى. وذلك لأنه إذا كان معلوما فلهما طريق إلى التخلص وبراءة أحدهما من صاحبه بدونه، ومع الجهل لا يمكن ذلك، فلو لم يجز الصلح، لأفضى ذلك إلى ضياع الحق، أو بقاء شغل الذمة على تقدير أن يكون بينهما مال لا يعرف كل واحد منهما قدر حقه منه. أما إذا كان مما لا يتعذر علمه، كتركة باقية، صالح الورثة الزوجة عن حصتها منها مع الجهل بها. فقال المالكية، وأحمد في قول له: لا يجوز الصلح إلا بعد المعرفة بذلك. وقال الحنابلة في المشهور عندهم: يصح لقطع النزاع. ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٥/٢١، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٤٥/٦، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٥١/٥، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٦٣٩/٥، والمدونة للإمام مالك ٣٩٣/٣، وأنوار البروق للقرافي ٨/٤، والتاج والإكليل للعبدري ٨/٧، والأم للإمام الشافعي ٢٢٦/٣، والغرر البهية للشيخ زكريا الأنصاري١٣١/٣، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٣٩١/٤، والفروع لابن مفلح ٢٦٧/٤، والإنصاف في مسائل الخلاف للمرداوي ٢٤٢/٥.." [١]

"ومن جانب آخر فإن دائرة الصلح واسعة جدا تسع العين والدين ، كما أنها تسع حالات الإقرار والإنكار ، فالصلح عن الإنكار أجازه جمهور الفقهاء (١) ومع ذلك لا يمكن أن يكيف على أساس البيع ولا الإجارة ، وإنما هو صلح لأجل قطع الخصومة (٢) ، كما أن **الصلح عن المجهول** جائز عند جماعة من الفقهاء ، قال ابن قدامة : " ويصح **الصلح عن المجهول** سواء كان عينا أو دينا إذا كان مما لا سبيل إلى معرفته " (٣) ، بل أجاز بعض الفقهاء منهم أبو الخطاب ، وابن عقيل من الحنابلة التصالح بدفع العوض للكف عن الدعوى (٤) .

فدائرة الصلح أوسع بكثير من دائرة البيع ، فالصلح جائز عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه ، سواء كان مما يجوز بيعه أولا يجوز ، عن دم العمد وسكنى الدار وعيب المبيع وغير ذلك (٥) . وحتى مسألة الدين أجاز الحنفية وأحمد – في رواية – الصلح عن المائة الثابتة في الذمة بالإتلاف بمائة مؤجلة ، في حين أن هذه الصورة غير جائزة في بيع الدين بالدين (٦) إضافة إلى أن باب الصلح يسعى للتصالح في التزاحم على الحقوق ونحوها .

---

(١) تحقيق الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص/١٣٣

كل ذلك وغيره يدل على أن الصلح عقد مستقل لا يندرج تحت أي عقد من العقود بصورة كاملة ، وإنما له أحكامه الخاصة ، ولا يسع المجال لمزيد من التفصيل .

---

(١) تحفة الفقهاء : ٣ / ٤١٨ ؛ والمغني لابن قدامة : ٤ / ٥٢٧ ؛ والروضة : ٤ / ١٩٨ ، وشرح الخرشي : ٦ / ٤ .

(٢) المصادر السابقة نفسها .

(٣) المغني : ٤ / ٥٤٢ .

(٤) المصدر السابق : ٤ / ٥٤٩ .

(٥) المغني : ٤ / ٥٤٥ .

(٦) تبيين الحقائق : ٥ / ٣١ ؛ والمغني : ٤ / ٥٤٥ .." [١]

"أما الدخول إلى مكان مخصص للجنة إصلاح ذات البين فلا يجوز إلا بعد الإذن، لأن الله تعالى يقول: يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون*فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم [النور:٢٧-٢٨]

وعلى كل حال فلا ينبغي لأحد أن يتدخل في شؤون هذه اللجنة التي نصبت لهذا العمل أو رضي بها المتخاصمان لئلا يفسد عليهم... فربما أدت كثرة المتدخلين إلى تعقيد الأمر، وخاصة إذا كان أحد الأطراف المعينين لا يرضى أو يتهم من يتدخل بالميل لصالح خصمه.

ولا يجوز الميل لأحد الأطراف دون الآخر لأن من يقوم بمهمة الإصلاح يقوم بفريضة عظيمة، فهو بمنزلة الحكم الذي يجب عليه أن يكون حياديا، وأن يعدل بين المتخاصمين حتى يكون ممتثلا لأمر الله تعالى: فأصلحوا بين أخويكم وأمره تعالى وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

الصلح الصحيح يلزم التقيد به ولا يصح نقضه

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٣٧٥٩/٢

مسألة **الصلح عن المجهول** بالمعلوم

المطالبة بالأجرة بعد انتهاء العمل

المزيد

٣٠٦٦٢

أثاث الزوجية قد يكون حقا للزوج وقد يكون حقا للزوجة

الفهرس » فقه الأسرة المسلمة » النكاح » الحقوق الزوجية » الحقوق بين الزوجين (٧٤٣)." (١)

"رقم الفتوى ٣٣٥١٨ منهج الإفتاء في الشبكة الإسلامية

تاريخ الفتوى : ١٨ ربيع الثاني ١٤٢٤

السؤال

اسمح لي بأن أتجرأ وأسأل سؤالا وهو: لماذا المفتي لا يعطي الدليل على كل ما يتفضل به إن كان صغيرا أو كبيرا فمثلا عندما يقول المفتي بأن تكبيرة الإحرام إلى المنكبين او إلى الأذنين لا يقول من أين أتى بهذا وقوة دليله، هنا في فرنسا تعلمنا التدقيق الشديد كما كان يفعل بعض علماء المسلمين؟ والسلام عليكم

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن المفتي في الشبكة الإسلامية في الغالب لا يعطي جوابا خاليا من الدليل، وليس يلزم أن يكون الدليل آية أو حديثا، لأن القرآن والحديث نصان متناهيان، والأمور التي تحدث ليست متناهية، فقد يكون الدليل إجماعا قوليا أو سكوتيا، وقد يكون إلحاق فرع بأصل أو بفرع آخر، وقد يكون فتوى لأحد العلماء وغير ذلك.

فمثلا إذا سئل عن رفع اليدين في تكبيرة الإحرام أمكن أن يستدل بحديث الشيخين من رواية سالم عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه.....

ولكنه لو سئل عن حق مجهول قدره لكفى أن يستدل بما جاء في المغني لابن قدامة: ويصح **الصلح عن المجهول** سواء كان عينا أو دينا.... انتهى ٤/٣١٧.

ولوسئل عن جواز استعمال بعض الأطعمة الحديثة لكان كافيا أن يستدل بجواز استعماله إذا كان خاليا مما يسكر ومن اللحوم المحرمة، وهكذا....

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٧٥٧/٥

ونحن نشكرك على هذا النقد الذي قد يزيد من فعالية العمل في الشبكة ويحسن منهج الفتوى، ولكن اعلم أن الفتوى تختلف عن البحوث والتآليف، ذلك أن المستفتي في الغالب يكون عاميا وإذا أطلت عليه بالتدقيق في الأدلة ربما كان ذلك معيقا له عن فهم الموضوع الذي يسأل عنه.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

تقوم على الفتوى لجنة شرعية متخصصة

لاحرج في نقل الفتوى ونشرها بضوابطها.

الإقدام على الفتيا بغير علم حرام

المزيد

٣٣٥١٩

حكم القيء بعد الأكل هربا من السمنة

الفهرس » الآداب والأخلاق والرقائق » الآداب » آداب الأكل والشرب (٥٩)." [١]

"رقم الفتوى ٥٩٤٩٥ الصلح الصحيح يلزم التقيد به ولا يصح نقضه

تاريخ الفتوى : ٢٢ محرم ١٤٢٦

السؤال

توفي والدي (رحمه الله) عام ١٩٩٧م وأقام منزلا على مساحة ١٠٠متر مربع تقريبا عبارة عن دورين الدور الأرضي مكون من شقتين كل منهما حجرتين وصالة والدور الأول مكون من شقتين إحداهما ثلاث حجرات وصالة (كاملة البناء) والثانية حجرتين وصالة (أقام حجرة واحدة فقط لنقص الأموال).في هذه الفترة لي أخ يكبرني سافر للعمل خارج البلاد وأرسل إلى والدي يطلب منه بناء دور كامل (شقتين متقابلتين)في الدور الثاني على أن يرسل إلى والدي تكاليف البناء فأخبره والدي أن عليه استكمال بناء الشقة التي لم يكتمل بناؤها في الدور الأول حتى يمكنه بناء الدور الثاني بالكامل ووافق أخي وتم تنفيذ ذلك. وحضر أخي وتزوج وأقام في الدور الثاني كما طلب وبعد فترة طلب أخي من والدي أن يملكه الشقتين على أساس أنه قام بتكاليف بنائهما من ماله الخاص فرفض والدي ذلك وأخبر أخي بأنه تكفل بالبناء في منزل والده للسكن

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٣٦٠٩/٥

فقط وليس لتملك ما بناه حتى لو كان من ماله الخاص لأن الأرض والعقار ملك لوالده ويعتبر ما دفعه من أموال للسكن وليس للتملك ، ومع ذلك اقترح والدي على أخي أن يكتب له إحدى الشقتين ملكا باسمه (ثلاث حجرات وصالة) كتعويض عن الأموال التي دفعها في البناء، الشقة الثانية تدخل ضمن تقسيم التركة على الورثة على اعتبار أن شقة التمليك لها حصتها في الأرض المبني عليها العقار وهي ملك خالص لوالدي فرفض أخي هذا الاقتراح. وبعد وفاة والدي تم اتفاق جميع الورثة على هذا الاقتراح بما فيهم أخي وتم تحرير عقد تقسيم بين الورثة والتوقيع عليه من جميع الورثة وتوقيع شهود على هذا العقد ، ولكن وبعد حوالي ثماني سنوات أثار أخي نفس الموضوع ونفس الجدال بأنه يستحق تملك الشقتين اللتين بناهما من ماله ثم يحصل على نصيبه من باقي التركة في المنزل عند التقسيم بين الورثة يرجى الإفادة هل ما تم إنجازه من خلال عقد التقسيم المتفق عليه والموقع من جميع الورثة يعتبر صحيحا من الناحية الشرعية أم

أنه مخالف ويجب تغييره ، وما هو الحل الصحيح

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن كان أخوك قد وافق بقية الورثة على ما ذكرت وصالحه الورثة برضاهم جميعا على إحدى الشقتين فإن هذا الصلح يعتبر صلحا صحيحا ونافذا، ولا يحق لأحدهم الرجوع عنه. والصلح جائز إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا، والمسلمون على شروطهم. وقد نص أهل العلم على أن الصلح إذا تم بشروطه لزم الجميع التقيد به ولا يصح نقضه، قال العلامة النفراوي في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني المالكي : وإذا وقع الصلح مستوفيا لشروطه كان لازما ولا يجوز تعقبه . أي نقضه.

هذا وننبه السائل الكريم إلى أننا لايمكن أن نقول كلمة قاطعة في هذه المسألة بعينها لأنها متشعبة ولها ملابسات وجوانب لم نطلع عليها، ولهذا ننصحه بالرجوع إلى المحكمة الشرعية في بلده.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

حكم التدخل في مجلس الصلح لترجيح كفة أحد المتخاصمين

مسألة **الصلح عن المجهول** بالمعلوم

المطالبة بالأجرة بعد انتهاء العمل

المزيد

مقالات ذات صلة

٥٩٤٩٦

حكم العمل في بناء سور لمقابر الكفار

الفهرس » فقه المعاملات » قضايا مالية معاصرة » الوظائف والأعمال المحرمة والمباحة (١٢٦١)." [١]

"رقم الفتوى ٥٩٩٤٨ الذبيح إسماعيل أم إسحاق

تاريخ الفتوى : ٠٤ صفر ١٤٢٦

السؤال

هل هذا الحديث صحيح وهو موجود في موقع الأزهر، المعروف أن سيدنا إسماعيل هو الذبيح ٢٨٤٧- حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا يونس أخبرنا حماد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال « إن جبريل ذهب بإبراهيم إلى جمرة العقبة فعرض له الشيطان فرماه

بسبع حصيات فساخ ثم أتى به الجمرة الوسطى فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات فساخ ثم أتى به الجمرة القصوى فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات فساخ فلما أراد إبراهيم أن يذبح ابنه إسحاق قال لأبيه يا أبت أوثقني لا أضطرب فينتضح عليك من دمى إذا ذبحتنى فشده. فلما أخذ الشفرة فأراد أن يذبحه نودى من خلفه (أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا). ﴿١/٣٠٧﴾

معتلى ٣٣٤٠ مجمع ٣/٢٦٠

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد تقدم تخريج هذه الرواية في الفتوى رقم: ٢٩٢٧٣ ، وقد ضعفها الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة.

أما الذبيح فقد اختلف فيه علماء المسلمين ، فذهب بعضهم إلى أنه إ سماعيل عليه السلام، وذهب آخرون إلى أنه إ سحاق عليه السلام، والقول الأول هو الراجح كما أشرنا إليه بالفتوى رقم: ٢٦٥٣٢ ، ٤٠٥٩٤ .

والله أعلم.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٨/٧٨٦٢

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

الخضر نبي من أنبياء الله عز وجل

عزير... من أحبار اليهود

خبر النبي دانيال عليه السلام

المزيد

مقالات ذات صلة

٥٩٩٤٩

مسألة **الصلح عن المجهول** بالمعلوم

الفهرس » فقه المعاملات » الصلح » أحكام الصلح (٥)." [١]

"رقم الفتوى ٥٩٩٤٩ مسألة **الصلح عن المجهول** بالمعلوم

تاريخ الفتوى : ٠٤ صفر ١٤٢٦

السؤال

عندنا في إحدى القرى منذ سنوات كان لبعض الناس أبقار ترعى في الجبال. وبعد مدة وقعت مشاكل الإرهاب فهجروا قريتهم وبعد مدة طويلة عادوا مع أن أبقارهم باقية و تكاثرت وأصبحت لا تعرف. فقام بعض الناس باصطيادها وبيعها. هل يجوز لهم ذلك؟ رحمكم الله.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهذا السؤال يشتمل على مسألتين:

الأولى: حكم صيد هذه الأبقار.

الثانية: حكم اختلاط هذه الأبقار ونتاجها بعضها ببعض وعدم تميزها.

أما المسألة الأولى: فلا يجوز اصطياد هذه الأبقار باتفاق الفقهاء، والواجب على من اصطادها ثم باعها أن يفسخ عقد بيعها إن استطاع، ويردها على أصحابها، فإن لم يستطع ضمن لهم قيمتها.

وإن لم يعلم أصحابها فينظر، فإن كانت في موضع يخاف عليها فيه فإنها تأخذ حكم اللقطة.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٨/٨٢٥١

وإن كانت في موضع لا يخاف عليها فيه فهي بمنزلة الإبل التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم: ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها. رواه البخاري .

جاء في المدونة في الفقه المالكي لابن القاسم: في لقطة الإبل والبقر والدواب قلت: أرأيت البقر أهي بمنزلة الغنم في قول مالك؟ قال: أما إذا كانت بموضع يخاف عليها فنعم، وإن كانت بموضع لا يخاف عليها السباع ولا الذئاب فهي بمنزلة الإبل . وراجع للأهمية الفتوى رقم: ٣٣١١٤ .

وأما المسألة الثانية: فالمشروع للذين اختلط ملكهم وملك غيرهم من هذه الأبقار ونتاجها ولم يتميز بحيث أصبح ما يختص به كل منهم من هذه الأبقار مجهولا أن يتصالحوا ويقتسموا هذه الأبقار على قدر ما كان يملكه كل منهم منها، ويتوخوا الحق والعدل في ذلك، ويحلل كل منهم الآخر، وهذا الحكم داخل فيما يعرف عند العلماء **بالصلح عن المجهول** بالمعلوم، وهو مذهب الحنفية والحنابلة. قال في فتح القدير وهو حنفي: **الصلح عن مجهول** على معلوم جائز .

وقال في كشاف القناع وهو حنبلي: (ويصح) الصلح (عن المجهول بمعلوم إذا كان) المجهول (مما لا يمكن معرفته) وقوله (للحاجة نصا) متعلق بيصح علة له (سواء كان) المجهول (عينا أو دينا، أو كان الجهل من الجانبين كصلح الزوجة عن صداقها الذي لا بينة لها به، ولا علم لها ولا للورثة بمبلغه، وكذا الرجلان بينهما معاملة وحساب قد مضى عليه زمن طويل، ولا علم لكل منهما بما عليه لصاحبه .

ومما يستدل به على ذلك ما رواه أحمد عن أم سلمة قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست، ليس بينهما بينة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجته -أو قال لحجته- من بعض، فإني أقضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار، يأتي بها أسطاما في عنقه يوم القيامة، فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لأخي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما إذا قلتما فاذهبا فاقتسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه . قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن. قال الشوكاني في نيل الأوطار: فيه دليل على أنه يصح الإبراء من المجهول لأن الذي في ذمة كل واحد ههنا غير معلوم، وفيه أيضا صحة الصلح بمعلوم عن مجهول، ولكن لا بد مع ذلك من التحليل .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

حكم التدخل في مجلس الصلح لترجيح كفة أحد المتخاصمين

الصلح الصحيح يلزم التقيد به ولا يصح نقضه

المطالبة بالأجرة بعد انتهاء العمل

المزيد

مقالات ذات صلة

٥٩٩٥

أحكام تتعلق بالتلقيح الصناعي

الفهرس » طب وإعلام وقضايا معاصرة » قضايا طبية » التلقيح الصناعي (٣٥)." [١]

"رقم الفتوى ٦٠٤٣٣ المطالبة بالأجرة بعد انتهاء العمل

تاريخ الفتوى : ١٩ صفر ١٤٢٦

السؤال

عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت هذه الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وللمسلمين وأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها، على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء، فالصلح إذا وقع على نصف ثمر خيبر.

السؤال: إذا كان ما ذكر أعلاه صحيحا فما الجواب إذا طالبوا بنصفهم من التمر أو قيمته التراكمية عبر السنين؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن اتفاق النبي صلى الله عليه وسلم مع اليهود كان عقد عمل بينه وبينهم على العمل في الأرض مقابل نصف المحصول، وقد وفى لهم النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك خليفته أبو بكر، ومدة في خلافة عمر،

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٨٢٥٢/٨

فلما أخلوا بالأمان ونقضوا العهد الذي وقع بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم أخرجهم منها عمر بناء على البند الذي أشرت إليه وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: على أنا إن شئنا أن نخرجكم منها أخرجناكم.

و إذا انتهى عمل العامل فلا يحق له أن يطالب بعد ذلك بالأجر وهو لم يعمل، فهذا لا يقبله منطق عقلي، ولا قانون شرعي.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

حكم التدخل في مجلس الصلح لترجيح كفة أحد المتخاصمين

الصلح الصحيح يلزم التقيد به ولا يصح نقضه

مسألة **الصلح عن المجهول** بالمعلوم

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٠٤٣٤

الغضب لله إذا انتهكت محارمه

الفهرس » الدعوة ووسائلها » الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١٩١)." [١]

"رقم الفتوى ٦٢٩٧٦ علاج مشكلة الثأر القبلي

تاريخ الفتوى : ٢٨ ربيع الثاني ١٤٢٦

السؤال

كيفية حل مشكلة الثأر القبلي في حالة عدم التساوي في عدد القتلى بين قبيلتين، وهل هناك قصاص أم ديات شرعية وكيفية حساب الدية، علما بأن القتل يحصل أثناء تبادل إطلاق النار والقبيلتان مسلمتان على مذهب السنة ألا أنه لا يوجد حاكم قوي يأخذ علي يد الظالم مما يضطرهم للحرب، والآن هم في نية الصلح، وهل يجوز لهما التحاكم عند شيخ قبيلة يصلح بينهما ويقارب ويأخذ مالا مقابل حكمه؟

الفتوى

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٩/٣٦٤

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فإن البحث عن حل لمشكلة الثأر القبلي يجب أن يبدأ بالبحث عن أسبابها وعلاج ذلك بالوسائل الشرعية فهي وحدها الكفيلة بحل مشاكل الناس، فهي التي تعلمهم أن دم المسلم وعرضه وماله عظيم عند الله تعالى ولا يجوز انتهاك حرمته إلا بحق شرعي، وهذا مما ينبغي أن يكون معلوما بالضرورة عند كل مسلم لكثرة نصوص الوحي الواردة فيه، وإذا حدث شيء من ذلك فإن على علماء المسلمين وعقلائهم أن يعالجوه بالوسائل الشرعية كذلك.
ويكون ذلك بالصلح بين الطرفين، وكل صلح اتفق عليه الطرفان فهو جائز ما لم يخالف الشرع، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما. رواه الترمذي وغيره وصححه.
وإذا حدثت الفتنة بين فئتين من المسلمين وكان ذلك بتأويل منهما بأن ظنت كل فئة بأن لها الحق في قتال الأخرى؛ لأنها اعتدت عليها أو أخذت مالها أو ما أشبه ذلك فإن من قتل من الفئتين أو ما أتلف أو نهب من المال... يكون هدرا لا دية فيه ولا عوض.. قال العلامة خليل المالكي في المختصر: وإن تأولوا فهدر كزاحفة على دافعة.
وهو ما درج عليه صاحب النوازل حيث قال:
وكل ذي تأول لا يضمن**** في حربه ما أتلفته الفتن
أما إذا لم يكن هناك تأويل فإن على من قتل من الطرفين القصاص، وكذلك إذا هجمت إحداهما على الأخرى فإن على الهاجمة القصاص دون المدافعة فليس عليها قصاص، وهذا معنى قوله (كزاحفة على دافعة) يعني أن الزاحفة دمها هدر.
ولا مانع من إجراء الصلح بينهما على ما يتفقان عليه من التنازل عن بعض الحقوق أو عنها كاملة، عند حكم يجعلونه بينهم أو يحصل الاتفاق بينهما مباشرة، بل ذلك هو الطريق الصحيح لما فيه من امتثال أمر الله تعالى حيث يقول: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴿الحجرات:٩﴾، ولا مانع من أخذ الحاكم مالا ما لم يتعين عليه الحكم، وللمزيد من الفائدة نرجو الاطلاع على الفتاوى ذوات الأرقام التالية: ١٣٥٩٨ ، ٤٦٨٧٦ ، ١٧٩٦٢ .
والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

حكم التدخل في مجلس الصلح لترجيح كفة أحد المتخاصمين

الصلح الصحيح يلزم التقيد به ولا يصح نقضه

مسألة **الصلح عن المجهول** بالمعلوم

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٢٩٧٧

هل يعطى آل البيت من الزكاة

الفهرس » فقه العبادات » الزكاة » مصارف الزكاة » أهل الزكاة (٢٢٩)." [١]

"" " صفحة رقم ٤٣١ " "

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يصح .

وقال الشافعي : لا يصح .

وكذلك اختلافهم في الصلح مع السكوت .

واختلفوا في **الصلح عن المجهول** .

فأجازه أبو حنيفة ومالك وأحمد ، ومنعه الشافعي .

باب التنازع في الجدار

واختلفوا فيما إذا تنازع نفسان في جدار بين دار لهما هل يحكم به منها لمن إليه الدواخل والخوارج وهو صحاح الإجراء ومعاقد القمط أم لا ؟." [٢]

"- صلى الله عليه وسلم - : «أما إذا قلتما، فاذهبا فاقتسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه» رواه أحمد وأبو داود؛

لأنه إسقاط حق، فصح في المجهول للحاجة، ولئلا

يفضي إلى ضياع المال أو بقاء شغل الذمة، إذ لا طريق إلى التخلص إلا به، وسواء كان الجهل من الجهتين

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٢٤٦٢/٩

(٢) اختلاف الأئمة العلماء، ٤٣١/١

أو ممن هو عليه، وقال الشافعي: لا يصح الصلح على المجهول؛ لأن فرع للبيع، والبيع لا يصح على المجهول؛ فإن وقع الصلح بمجهول لم يصح؛ لأن تسليمه واجب، والجهل به يمنعه؛ فإن لم يتعذر علم المجهول، كتركة باقية، صالح الورثة الزوجة عن حصتها منها مع الجهل بها، فكبراءة من مجهول. جزم به في «التنقيح»، وقدمه في «الفروع»، قال في «التلخيص»: وقد نزل أصحابنا الصلح عن المجهول المقربة بمعلوم منزلة الإبراء من المجهول، فيصح على المشهور لقطع النزاع، وظاهر كلامه في «الإنصاف» أن الصحيح المنع لعدم الحاجة إليه، ولأن الأعيان لا تقبل الإبراء، وقطع به في «الإقناع»، قال في «الفروع»: وهو ظاهر نصوصه. اهـ. (ش منتهى)..." [1]

"الصلح عن المجهول: لا يشترط عند الحنفية والحنابلة: أن يكون المصالح عنه معلوما، فيصح الصلح عن المجهول، سواء أكان عينا أم دينا، فمن ادعى على آخر حقا في عين، فأقر به المدعى عليه، أو أنكر، فصالح على مال معلوم، جاز (١) ؛ لأن الصلح كما يصح بطريق المعاوضة يصح بطريق الإسقاط، وهذا إسقاط حق، فصح في المجهول كالعتاق والطلاق، ولأنه إذا صح الصلح مع العلم، وإمكان أداء الحق بعينه، فلأن يصح مع الجهل أولى، إذ لو لم يجز الصلح حينئذ أدى إلى ضياع المال، والصلح هنا ليس بيعا وإنما هو إبراء، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في رجلين اختصما في مواريث درست: «استهما، وتوخيا، وليحلل أحدكما صاحبه» (٢) ، وهذا صلح على المجهول كما قال ابن قدامة.

وقال المالكية: ينبغي أن يعرف المدعي قدر ما يصالح عنه من الدين، فإن كان مجهولا لم يجز.

وقال الشافعي: لا يصح الصلح على المجهول؛ لأن الصلح بيع، ولايصح على المجهول (٣) .

---

(١) يعني أن يكون بين رجلين معاملة وحساب من زمن طويل، ولا علم لكل واحد منهما بما عليه لصاحبه، فيجوز الصلح بينهما، وكذلك من عليه حق، لا علم له بقدره، جاز أن يصالح عليه.

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وأصله في الصحيحين عن أم سلمة قالت: جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم تختصمون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها أسطاما (أي المسعار وهو الحديدة التي يسعر بها النار) في عنقه

---

[1] الأسئلة والأجوبة الفقهية، ٤/٤٩٦

يوم القيامة، فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لأخي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أما إذ قلتما فاذهبا، فاقتسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه» ليحلل: أي ليسأل كل واحد منكما صاحبه أن يجعله في حل من قبله بإبراء ذمته، وفيه دليل على أنه يصح الإبراء من المجهول (راجع نيل الأوطار: ٥/٢٥٣).

(٣) راجع البدائع: ٦/٤٩، مجمع الضمانات: ص ٣٨٨، تبيين الحقائق: ٥/٣٢، الدر المختار: ٤/٤٩٣، المغني: ٤/٤٩٠ ومابعدها، الميزان: ٢/٧٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/٣١٠.." [1]

"بدل غير المدعى وهو فاسد لان الصلح على كل المدعى لا معني له وعلى بعضه لا يكون بيعا البتة ولو كان مكانها ان جرى علي العين المدعاة ليكون قسيما لقوله من بعد وان صالح عن الدين ويتضح استثناء المسألة المذكورة لكان أحسن لكن الصلح في مسألة الصلح عن الارش صلح عن الدين فلا يدخل حينئذ حتى يستثني مخالفة الصلح البيع لانه لا ينحصر في الصور الثلاث بل من صورها الصلح عن القصاص فانه صحيح ولا مجال للفظ البيع فيه (ومنها) قال صاحب التلخيص لو صالحنا أهل الحرب من أموالهم على شئ ناخذه منهم جاز ولا يقوم مقامه البيع واعترض عليه القفال بأن تلك المصالحة ليست مصالحة عن أموالهم على شئ نأخذه وانما نصالحهم ونأخذ منهم للكف عن دمائهم وأموالهم وهذا قويم لكنه لا يخدش مخالفة اللفظين لان لفظ البيع لا يجرى في أمثال تلك المصالحات (وقوله) فانكر الشيخ أبو على ذلك هذا قد ذكره الشيخ على أحسن وجه كما هو دأبه لكنه ليس مبتدئا بهذا الكلام حتى ينسب إليه بل الائمة رحمهم الله ذكروه قبله منهم الشيخ القفال و (قوله) والا امتنع باللفظين يجوز إعلامه بالحاء لان عند أبى حنيفة يجوز الصلح عن المجهول أرشا كان أو غيره وبه قال أحمد رحمه الله * لنا القياس على المصالح عليه فأنه لا بد وان يكون معلوما بالاتفاق (وقوله) وقيل إنه بلفظ الصلح أيضا لا يصح أي لابد من لفظ الهبة لانه غير صحيح أصلا * قال (وأما الصلح عن الدين فهو كبيع الدين فان صالح على بعضه فهو ابراء (و) عن البعض ولو صالح من حال على مؤجل أو مؤجل على حال أو صحيح على مكسر أو مكسر على صحيح فهو فاسد لانه وعد من المستحق أو المستحق عليه لا يلزم الوفاء به ولو صالح من ألف مؤجل على خمسمائة حال فهو فاسد لانه نزل عن القدر للحصول على زيادة صفة ولو صالح عن ألف حال على خمسمائة مؤجل فهو ابراء عن خمسمائة ووعد في الباقي لا يلزم) *

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٦/١٩٠

(النوع الثاني) عن الدين وله ضربان (أحدهما) صلح المعاوضة وهو الجارى على غير الدين المدعى فينظران." (١)

"بدل غير المدعى وهو فاسد لان الصلح على كل المدعى لا معني له وعلى بعضه لا يكون بيعا البتة ولو كان مكانها ان جرى علي العين المدعاة ليكون قسيما لقوله من بعد وان صالح عن الدين ويتضح استثناء المسألة المذكورة لكان أحسن لكن الصلح في مسألة الصلح عن الارش صلح عن الدين فلا يدخل حينئذ حتى يستثني مخالفة الصلح البيع لانه لا ينحصر في الصور الثلاث بل من صورها الصلح عن القصاص فانه صحيح ولا مجال للفظ البيع فيه (ومنها) قال صاحب التلخيص لو صالحنا أهل الحرب من أموالهم على شئ ناخذه منهم جاز ولا يقوم مقامه البيع واعترض عليه القفال بأن تلك المصالحة ليست مصالحة عن أموالهم على شئ نأخذه وانما نصالحهم ونأخذ منهم للكف عن دمائهم وأموالهم وهذا قويم لكنه لا يخدش مخالفة اللفظين لان لفظ البيع لا يجرى في أمثال تلك المصالحات (وقوله) فانكر الشيخ أبو على ذلك هذا قد ذكره الشيخ على أحسن وجه كما هو دأبه لكنه ليس مبتدئا بهذا الكلام حتى ينسب إليه بل الائمة رحمهم الله ذكروه قبله منهم الشيخ القفال و (قوله) والا امتنع باللفظين يجوز إعلامه بالحاء لان عند أبى حنيفة يجوز **الصلح عن المجهول** أرشا كان أو غيره وبه قال أحمد رحمه الله * لنا القياس على المصالح عليه فأنه لا بد وان يكون معلوما بالاتفاق (وقوله) وقيل إنه بلفظ الصلح أيضا لا يصح أي لابد من لفظ الهبة لانه غير صحيح أصلا * قال (وأما الصلح عن الدين فهو كبيع الدين فان صالح على بعضه فهو ابراء (و) عن البعض ولو صالح من حال على مؤجل أو مؤجل على حال أو صحيح على مكسر أو مكسر على صحيح فهو فاسد لانه وعد من المستحق أو المستحق عليه لا يلزم الوفاء به ولو صالح من ألف مؤجل على خمسمائة حال فهو فاسد لانه نزل عن القدر للحصول على زيادة صفة ولو صالح عن ألف حال على خمسمائة مؤجل فهو ابراء عن خمسمائة ووعد في الباقي لا يلزم) * (النوع الثاني) عن الدين وله ضربان (أحدهما) صلح المعاوضة وهو الجارى." (٢)

"رده ولا يرجع ببدله بل ينفسخ الصلح ويرجع إلى خصومة المدعى عليه وكذا لو خرج العوض مستحقا ولو صالحه على دراهم في الذمة فأعطاه دراهم فوجدها معيبة وردها أو خرجت مستحقة فله المطالبة ببدلها

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٢٩٨/١٠

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢٦٩/١٠

الرابعة قال الشافعي رضي الله عنه لو اشترى رجل أرضا وبناها مسجدا فجاء رجل فادعاها فإن صدقه المشتري لزمه قيمتها

وإن كذبه فصالحه رجل آخر صح الصلح لأنه بذل مال على جهة القربة ولأن القيمة على المشتري لأنه وقفه

والصلح عما في ذمة بغير إذنه جائز

الخامسة لو أتلف عليه شيئا قيمته دينار فأقر به وصالحه على أكثر من دينار لم يصح لأن الواجب قيمة المتلف فلم يصح الصلح على أكثر منه كمن غصب دينارا فصالح على أكثر منه

ولو صالحه عنه بعوض مؤجل لم يصح

السادسة سبق في أول الباب أن **الصلح عن المجهول** لا يصح

قال الشافعي رضي الله عنه لو ادعى عليه شيئا مجملا فأقر له به وصالحه عنه على عوض صح الصلح

قال الشيخ أبو حامد وغيره هذا إذا كان المعقود عليه معلوما لهما فيصح وإن لم يسمياه كما لو قال بعتك الشيء الذي نعرفه أنا وأنت بكذا فقال إشتريت صح

السابعة إذا أنكر المدعى عليه ووكل أجنبيا ليصالح كما سبق فهل يحل له التوكيل وجهان

قال ابن سريج يحرم عليه الإنكار

ولو فعله فله التوكيل في المصالحة

وقال أبو إسحق يحرم عليه أيضا التوكيل

ولو مات مورثه وخلف عينا فادعاها رجل فأنكره ولا يعلم صدقه وخاف من اليمين جاز أن يوكل أجنبيا في الصلح لتزول الشبهة حكاه في البيان

والله أعلم

". (١)

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٤/٢٠٣

"وكذا لو خرج العوض مستحقا. ولو صالحه على دراهم في الذمة، فأعطاه دراهم، فوجدها معيبة وردها، أو خرجت مستحقة، فله المطالبة ببدلها. الرابعة: قال الشافعي رضي الله عنه: لو اشترى رجل أرضا وبناها مسجدا، فجاء رجل فادعاها، فإن صدقه المشتري، لزمه قيمتها. وإن كذبه، فصالحه رجل آخر، صح الصلح، لانه بذل مال على جهة القربة، ولان القيمة على المشتري، لانه وقفه. والصلح عما في ذمة بغير إذنه، جائز. الخامسة: لو أتلف عليه شيئا قيمته دينار، فأقر به، وصالحه على أكثر من دينار، لم يصح، لان الواجب قيمة المتلف، فلم يصح الصلح على أكثر منه، كمن غصب دينارا، فصالح على أكثر منه. ولو صالحه عنه بعوض مؤجل، لم يصح. السادسة: سبق في أول الباب أن **الصلح عن المجهول**، لا يصح. قال الشافعي رضي الله عنه: لو ادعى عليه شيئا مجملا، فأقر له به وصالحه عنه على عوض، صح الصلح. قال الشيخ أبو حامد وغيره: هذا إذا كان المعقود عليه معلوما لهما، فيصح وإن لم يسمياه، كما لو قال: بعتك الشئ الذي نعرفه أنا وأنت بكذا، فقال: إشتريت، صح. السابعة: إذا أنكر المدعى عليه، ووكل أجنبيا ليصالح كما سبق، فهل يحل له التوكيل ؟ وجهان. قال ابن سريج: يحرم عليه الانكار. ولو فعله، فله التوكيل في المصالحة. وقال أبو إسحق: يحرم عليه أيضا التوكيل. ولو مات مورثه وخلف عينا فادعاها رجل، فأنكره ولا يعلم صدقه، وخاف من اليمين، جاز أن يوكل أجنبيا في الصلح، لتزول الشبهة، حكاه في البيان. والله أعلم.

الباب الثاني في التزاحم على الحقوق وفيه فصول. الاول: في الطريق، وهو قسمان: نافذ، وغيره. أما النافذ، فالناس كلهم يستحقون المرور فيه، وليس لاحد أن يتصرف فيه بما يبطل المرور، ولا أن يشرع." (١)

"ادعى عليه قدرا من المال فصولح أو ادعى عليه القصاص ولم يبين أنه في نفس أو طرف أو شتمه ولم

يبين بماذا شتمه، وتقدم في باب الاستحقاق صحة **الصلح عن مجهول** عن معلوم، لان جهالة الساقط لا تفضي إلى المنازعة، ولان المصالح عنه ساقط فهو مثل الابراء عن المجهول فإنه جائز عندنا لما ذكر، بخلاف عوض الصلح، فإنه لما كان مطلوب التسليم اشترط كونه معلوما لئلا يفضي إلى المنازعة، وانظر ما تقدم عن الفتح أواخر العيب، وكونه مجهولا: أي بشرط أن يكوم مالا يحتاج إلى التسليم كترك الدعوى مثلا، بخلاف ما لو كان عن التسليم المدعى به.

قال في جامع الفصولين: ادعى عليه مالا معلوما فصالحه على ألف درهم وقبض بدل الصلح وذكر في آخر

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤٣٨/٣

الصك وأبرأ المدعى عن جميع دعواه وخصوماته إبراء صحيحا عاما، فقيل لم يصح الصلح لانه لم يذكر قدر المال المدعى به، ولا بد من بيانه ليعلم أن هذا الصلح وقع معاوضة أو إسقاطا أو وقع صرفا شرط فيه التقابض في المجلس أو لا، وقد ذكر قبض بدل الصلح ولم يتعرض لمجلس الصلح، فمع هذا الاحتمال لا يمكن القول بصحة الصلح.

وأما الابراء فقد حصل على سبيل العموم فلا تسمع دعوى المدعي بعده للابراء العام لا للصلح.

قال في البحر: والجهالة فيه إن كانت تفضي إلى المنازعة كوقوعها فيما يحتاج إلى التسليم منعت صحته، وإلا لا، فبطل إن كان المصالح عليه، أو عنه مجهولا لا يحتاج إلى التسليم كصلحه بعد دعواه مجهولا على أن يدفع له مالا ولم يسمه ا هـ.

أقول: لكن في قوله جامع الفصولين: ولا بد من بيانه نظر، لان المال بالصورة معلوم بدليل قوله أول عبارته: ادعى عليه مالا معلوما، والظاهر أن لفظ معلوما زائد حتى يتم المراد تأمل.

قوله: (كحق شفعة) يعني إذا صالح المشتري الشفيع عن الشفعة التي وجبت له على شئ على أن يسلم الدار للمشتري فالصلح باطل، إذ لا حق للشفيع في المحل سوى حق التمليك، وهو ليس بأمر ثابت في المحل، بل هو عبارة عن ولاية الطلب، وتسليم الشفعة لا قيمة له فلا يجوز أخذ المال في مقابلته كما في الدرر وأطلقه.

وهو على ثلاثة أوجه: أن يصالح على دراهم معلومة على أن يسلم الدار للمشتري، وأن يصالح على بيت معين منها بحصته من الثمن وأن يصالح على نصف الدار بنصف الثمن، ففي الاولين يبطل الصلح وكذا الشفعة في الاول، ويصح الصلح في الثالث والشفعة لا تبطل فيه وفي

الثاني كما في المبسوط وغيره فظهر أن المرد بقول الدرر على شئ: دراهم معلومة ونحوها.

قوله: (وحد قذف) بأن قذف رجلا فصالحه على مال على أن يعفو عنه، لانه وإن كان للعبد فيه حق فالغالب فيه حق الله تعالى والمغلوب ملحق بالمعدوم، وكذلك لا يجوز الصلح عن حق الله تعالى ولو ماليا كالزكاة، ولا حد الزنا والسرقة وشرب الخمر، بأن أخذ زانيا أو سارقا من غيره أو شارب خمر فصالحه على مال على أن لا يرفعه إلى ولي الامر لانه حق الله تعالى، ولا يجوز عنه الصلح لان المصالح بالصلح يتصرف إما باستيفاء كل حقه أو استيفاء بعضه وإسقاط الباقي أو بالمعاوضة، وكل ذلك لا يجوز في غير حقه كما في الدرر.

وإنما لا يجوز الصلح عن حقوقه تعالى لان الاصل فيه أن الاعتياض عن حق الغير لا يجوز، والحدود

المشروعة لما كانت حقا لله تعالى خالصا أو غالبا، فلا يجوز لاحد أن يصالح على شئ في حق الله تعالى، والمراد من حق الله تعالى ما يتعلق به النفع العام لاهل العالم فلا يختص به أحد كحرمة الزنا، فإن نفعه عائد إلى جميع أهل العالم وهو سلامة أنسابهم وصيانة فرشهم وارتفاع." (١)

"واستحق بعضها لجواز دعواه فيما بقي ولو استحق كلها رد كل العوض لدخول المدعي في المستحق.

واستفيد منه: أي من جواب المسألة أمران: أحدهما: صحة الصلح عن مجهول على معلوم، لان جهالة الساقط لا تفضي إلى المنازعة.

والثاني: عدم اشتراط صحة الدعوى لصحته لجهالة المدعى به، حتى لو برهن لم يقبل ما لم يدع إقراره به. ا هـ.

والحاصل: أن ما استدل به صدر الشريعة من أنه إذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شئ يصح الصلح لا يفيد الاطلاق، بل إنما صح الصلح فيه، لان الدعوى يمكن تصحيحها بتعيين الحق المجهول وقت الصلح، ومع هذا فقد علمت المفتى به مما استقر عليه فتوى أئمة خوارزم من أن الصلح إذا كان من دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها لا يصح، وإن أمكن تصحيحها يصح، هذا غاية ما حققه المحشون فاغتنمه.

قوله: (وصح الصلح عن دعوى حق الشرب) والشرب وهو نصيب الماء، وكذا مرور الماء في أرض على ما يظهر ط: أي فتسقط الدعوى، ولا يلزم من صحة الصلح لزوم البدل، لما تقدم من أن الصلح عن الشفعة يسقطها ولا يوجب البدل وكذلك عن دعوى حق الشرب ووضع جذوع فإنه دعوى حق لا يجوز الاعتياض عنه، إذ لا يجوز بيع الشرب ولا بيع حق وضع الجذوع.

قوله: (وحق الشفعة) معطوف على حق الشرب: أي يجوز الصلح عن دعوى حق الشفعة لدفع اليمين.

أما الصلح عن حق الشفعة الثابت فلا يجوز، لما مر أنه غير مال فلا يجوز الاعتياض عنه.

قوله: (وحق وضع الجذوع على الاصح) لما علمت من أنه يجوز الصلح عما ذكر في حق سقوط الدعوى، ولا يلزم من صحة الصلح لزوم البدل، لما مر أن الصلح عن الشفعة إلى آخر ما قدمناه قريبا.

قال الزيلعي: ولو كان لرجل ظلة أو كنيف على طريق العامة فخاصمه رجل على نقضه فصالحه على شئ كان الصلح باطلا، لان الحق في طريق النافذ لجماعة المسلمين فلا يجوز أن يصالح واحد على الانفراد،

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٢/٣٤٨

وبخلاف ما إذا صالح الامام عنه على مال حيث يجوز لان للامام ولاية عامة، وله أن يتصرف في مصالحهم، فإذا رأى في ذلك مصلحة ينفذ لان الاعتياض من المشترك العام جائز من الامام، ولهذا لو باع شيئا من بيت المال صح بيعه، وبخلاف ما إذا كان ذلك في طريق غير نافذ فصالحه رجل من أهل الطريق حيث يجوز في حقه، لان الطريق مملوكة لاهلها فيظهر في حق الافراد، والصلح معه مفيد لانه يسقط به حقه ثم يتوصل إلى تحصيل رضا الباقين فيجوز.

ا هـ.

قوله: (في أي حق كان) ولو كان مما لا يقبل الاعتياض عنه.

قوله: (حتى في دعوى التعزير) بأن ادعى أنه كفره أو ضلله أو رماه بسوء ونحوه حتى توجهت عليه اليمين فافتداها بدراهم فإنه يجوز على الاصح.

منح.

وهذا يدل على أنه يستحلف في دعوى التعزير.

قوله: (مجتبى) قال في بعد أن رمز سنج صالح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة أو حق وضع الجذوع ونحوه، فقيل لا يجوز افتداء اليمين لانه لا يجوز شراؤه قصدا، والاصح أنه يجوز لان الاصل أنه متى توجهت اليمين نحو الشخص بأي حق كان فافتدى اليمين بدراهم يجوز على الاصح.." (١)

"فيه مع حرمة الاستبدال فلا يجعل الأمر به ضمانا للسلامة وبخلاف الأجنبي لأنه لا يعبأ بقوله فلا يتحقق الغرور ونظير مسألتنا قول المولى بايعوا عبدي هذا فإني قد أذنت له ثم ظهر الاستحقاق فإنهم يرجعون عليه بقيمته ثم في وضع المسألة ضرب إشكال على قول أبي حنيفة رحمه الله لأن الدعوى شرط في حرية العبد عنده والتناقض يفسد الدعوى وقيل إن كان الوضع في حرية الأصل فالدعوى فيها ليس بشرط عنده لتضمنه تحريم فرج الأم وقيل هو شرط لكن التناقض غير مانع لخفاء العلوق وإن كان الوضع في الإعتاق فالتناقض لا يمنع لاستبداد المولى به فصار كالمختلعة تقيم البينة على الطلقات الثلاث قبل الخلع والمكاتب يقيمها على الإعتاق قبل الكتابة

قال ومن ادعى حقا في دار معناه حقا مجهولا فصالحه الذي في يده على مائة درهم فاستحقت الدار إلا ذراعا منها لم يرجع بشيء لأن للمدعي أن يقول دعواي في هذا الباقي

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٣٧٧/٢

قال وإن ادعاها كلها فصالحه على مائة درهم فاستحق منها شيء رجع بحسابه لأن التوفيق غير ممكن فوجب الرجوع ببدله عند فوات سلامة المبدل ودلت المسألة على أن **الصلح عن المجهول** على معلوم جائز لأن الجهالة فيما يسقط لا تفضي إلى المنازعة والله تعالى أعلم بالصواب فصل في بيع الفضولي

قال ومن باع ملك غيره بغير أمره فالمالك بالخيار إن شاء أجاز البيع وإن شاء فسخ وقال الشافعي رحمه الله لا ينعقد لأنه لم يصدر عن ولاية شرعية لأنها بالملك أو بإذن المالك وقد فقدا ولا انعقاد إلا بالقدرة الشرعية ولنا أنه تصرف تمليك وقد صدر من أهله في محله فوجب القول بانعقاده إذ لا ضرر فيه للمالك مع تخييره بل فيه نفعه حيث يكفى مؤنة طلب المشتري وقرار الثمن وغيره وفيه نفع العاقد لصون كلامه عن الإلغاء وفيه نفع المشتري فثبت للقدرة الشرعية تحصيلا لهذه الوجوه كيف وأن الإذن ثابت دلالة لأن العاقل يأذن في التصرف النافع

قال وله الإجازة إذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما لأن الإجازة تصرف في العقد فلا بد من قيامه وذلك بقيام العاقدين والمعقود عليه وإذا أجاز المالك كان الثمن

".[1]

"بعضها) لجواز دعواه فيما بقي (ولو استحق كلها رد كل العوض) لدخول المدعي في المستحق (واستفيد منه) أي من جواب المسألة أمران: أحدهما (صحة **الصلح عن مجهول**) على معلوم، لان جهالة الساقط لا تفضي إلى المنازعة.

(و) الثاني (عدم اشتراط صحة الدعوى لصحته) لجهالة المدعى به، حتى لو برهن لم يقبل ما لم يدع إقراره به (ورجع) المدعى عليه (بحصته) في دعوى كلها إن استحق شئ منها لفوات سلامة المبدل قيد بالمجهول، لانه لو ادعى قدرا معلوما كربعها لم يرجع ما دام في يده ذلك المقدار، وإن بقي أقل رجع بحساب ما استحق منه.

فرع: لو صالح من الدنانير على دراهم وقبض الدراهم فاستحقت بعد التفرق رجع بالدنانير، لان هذا الصلح في معنى الصرف، فإذا استحق البدل بدل الصلح فوجب الرجوع.

---

(١) الهداية شرح البداية، ٦٨/٣

درر وفيها فروع أخر فلتنظر وفي المنظومة المحبية مهمة منها: لو مستحقا ظهر المبيع له على بائعه الرجوع بالثمن الذي له قد دفعا إلا إذا البائع هاهنا ادعى." (١)

"ثم يعلمه فيدعيه والتناقض في دعوى ما فيه خفاء يعذر فيه وصار كالمختلعة تقيم البينة على تطليق الزوج إياها ثلاثا قبل اختلاعها تقبل وكذا المكاتب يقيمها على الإعتاق قبل الكتابة تقبل مع أن اتفاقهما على سؤال الخلع والكتابة إقرار بقيام العصمة والرق ولم يضرهما التناقض للخفاء فترجع المرأة والمكاتب ببدل الخلع ومال الكتابة وذكر هنا مسئلة الجامع الكبير وهي أصل في الاستحقاق وهي رجل اشترى من آخر ثوبا فقطعه قميصا وخاطه ثم جاء مستحق فقال هذا القميص لي وأثبته بالبينة فالمشتري لا يرجع بالثمن على البائع لأن الاستحقاق ما ورد على ملك البائع لأنه لو كان ملكه في الأصل انقطع بالقطع والخياطة كمن غصب ثوبا فقطعه وخاطه ينتقل ملك المغصوب منه الثوب إلى الضامن فالأصل أن الاستحقاق إذا ورد على ملك البائع الكائن من الأصل يرجع عليه وإن ورد على ملك المشتري بعد ما صار إلى حال لو كان غصبا ملكه به لا يرجع على البائع لأنه متيقن الكذب ولهذا لو اشتراها منذ شهرين فأقام رجل بينة أنها له منذ شهر يقضى بها له ولا يرجع على بائعه وعرف أن المعنى أن يستحقه باسم القميص ولو كان أقام البينة أنه كان له قبل هذه الصفة رجع المشتري بالثمن وعلى هذا الجواب إذا اشترى حنطة وطحنها ثم استحق الدقيق ولو قال كانت قبل الطحن لي يرجع وكذا إذا اشترى لحما فشواه ولو اشترى شاة فذبحها وسلخها فأقام البينة رجل آخر أن الرأس والأطراف واللحم والجلد له فقضى بها رجع المشتري على البائع لأن هذا استحقاق عين الشاة قوله حقا في دار أي مجهولا فصالحه الذي في يده على مائة درهم فاستحقت الدار إلا ذراعا لم يرجع على الذي صالحه بشيء لتمكنه من أن يقول مرادي من الحق الذي ادعيته أو الحق الذي أدعيه هذا الباقي ولو كان ادعاها كلها فصالحه فاستحق منها شيء رجع بحسابه لأن التوفيق هنا غير ممكن فوجب الرجوع ببدله عند فوات سلامته ودلت المسئلة على أمرين أحدهما أن **الصلح عن مجهول** على معلوم جائز لأن الإبراء عن المجهول جائز عندنا لأن الجهالة فيما يسقط لا تفضي إلى المنازعة والآخر أن صحة الدعوى ليست شرطا في صحة الصلح لأن دعوى الحق غير صحيحة لجهالة المدعي به ولذا لو أقام به بينة لا تقبل أما إذا ادعى إقرار المدعى عليه بالحق قبلت البينة

---

(١) الدر المختار، ٥/٣٣٢

". (١)

"لكن يقع إذا كانوا على السطح ليس له المنع قال في فصول العمادي وعلى قياس المسئلة المتقدمة وهي أن لا يمنع صاحب الساحة من أن يفتح صاحب العلو كوة ينبغي أن يقال في هذه ليس للجار حق المنع من الصعود وإن كان بصره يقع في دار جاره ألا ترى أن محمدا رحمه الله لم يجعل لصاحب الساحة حق منع صاحب البناء عن فتح الكوة في علوه مع أن بصره يقع في الساحة والمراد من قوله يأخذ جاره ببناء السترة أن يشاركه في بنائها لا أن يستقل هو بذلك ويدل عليه بعض العبارات في كتاب الحيطان دار بين رجلين قسماها وقال أحدهما نبني حاجزا بيننا ليس على الآخر إجابته وإن كان أحدهما يؤذي الآخر بالاطلاع عليه كان للقاضي أن يأمرهما ببنائه يتخارجان نفقته بقدر حصة كل منهما يفعله القاضي للمصلحة ونظيرها في فتاوى أبي الليث رجل في داره شجرة فرصاد فإذا ارتقاها يطلع على عورات الجار يمنعه القاضي منه إذا رآه قال في الذخيرة وعلى قياس مسئلة فتح الكوة ليس للجار ولاية المرافعة ولا للقاضي المنع انتهى ولقد أحسن الصدر الشهيد في واقعاته حيث قال المختار أن المرتقى يخبرهم وقت الارتقاء مرة أو مرتين حتى يستروا أنفسهم لأن هذا جمع بين الحقين قوله ومن ادعى في دار دعوى وأنكرها الذي هي في يده ثم صالحه منها فهو جائز وهي مسئلة الصلح على الإنكار وسنذكرها في الصلح إن شاء الله تعالى ونقل في النهاية عن بعضهم أنه أراد بالدعوى مقدارا معينا كالثلث ونحوه لتصح الدعوى فإنها لا تصح مع جهالة المدعى به ونقل عن والد ظهير الدين أنه كان يقول الصلح عن الدعوى إنما يصح إذا كانت صحيحة لأن الصلح إنما يصح لافتداء اليمين واليمين إنما تتوجه إذا صحت الدعوى قال وهذا يشكل على قول أبي حنيفة فإنه لو ادعى رجل على امرأة نكاحا فصالحته على مال دفعته إليه صح مع أن اليمين لا تتصور في النكاح عنده فالحق أن الصلح يتحقق لدفع الشغب والخصام صحت الدعوى أو لم تصح ولذلك قال المصنف والمدعي وإن كان مجهولا **فالصلح عن مجهول** على معلوم جائز عندنا لأنه جهالة في الساقط فلا تفضي إلى المنازعة يعني وهو المانع

". (٢)

---

(١) شرح فتح القدير، ٤٩/٧

(٢) شرح فتح القدير، ٣٢٧/٧

"لنفسه حقا في أرض بيد المدعي ولم يبين أحدهما شيئا فاصطلحا على أن يترك كل واحد منهما دعواه ويبرئ صالحه عن الخصومة كان جائزا لأنهما في هذا الصلح لا يحتاجان إلى التسليم والتسلم * وإن كان **الصلح عن مجهول** يحتاج فيه إلى التسليم والتسلم نحوما إذا ادعى حقا في دار رجل ولم يسم فاصطلحا على مال معلوم يعطيه المدعي ليسلم المدعي عليه ما ادعاه المدعي لا يجوز هذا الصلح لأن المدعي عليه يحتاج إلى تسليم ما ادعاه المدعي فإذا لم يعلم مقدار ذلك لا يدري ماذا يسلم إليه فلا يجوز * وإن اصطلحا على أن يأخذ المدعي مالا معلوما ليترك دعواه ويبرئه عن الخصومة جاز ذلك سواء كان المدعي عليه مقرا بما ادعاه المدعي أو منكرا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز هذا الصلح إن كان منكرا والمسألة معروفة * ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل ولم يسم فصالحه على بيت معلوم من هذه الدار أو من دار له أخرى جاز رأن هذا صلح عن المجهول الذي لا يحتاج[1] إلى تسليمه على معلوم وإن صالحه على بيت معلوم من الدار التي ادعى فيها الحق ثم أقام المدعي بعد ذلك بينة أن جميع الدار له ليأخذ الباقي في ظاهر الرواية لا تقبل بينته * ولوى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى أنها تقبل ويقضى له بجميع الدار ندج لو أن المدعي لم يقم البينة ولكن المدعي عليه أقر أن المدعي للمدعي صح إقرار٨ ويؤمر بتسليم الدار إلى المدعي * ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل فصالحه على سكنى بيت معين من هذه الدار أبدا أو قال حتى يموت لا يجوز ذلك * ولو صالحه على دار أخرى أو على أرض أخرى جاز باتفاق الروايات * رجل ادعى في حائط رجل موضع جذع أو ادعى في داره طريقا أو مسيل ماء فجعد المدعى عليه ثم صالحه على دارهم مسماة فهو جائز لأنه صلح عن المجهول على معلوم * ولو ادعى في دار رجل حقا فصالحه من ذلك على مسيل ماء أو على أن يضع على حائط منها كذا وكذا جذعا كان ذلك باطلا إن لم يؤقت لذلك وقتا وإن وقت لذلك وقتا معلوما سنة أو أكثر اختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى قال الكرخي رحمه الله تعالى يجوز هذا الصلح لأنه لو استأجر حائطا ليضع عليه جذوعا معلومة مدة معلومة أو استأجر طريقا ليمر فيه مدة معلومة جحا ذلك فكذلك الصلح وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يجوز هذا الصلح * وإن ادعى رجل حقا في دار فصالحه على طريق فيها جاز أما إذا صالح على أن تكون رقبة الطريق للمدعي فهو جائز باتفاق الروايات لأن بيع رقبة الطريق يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح على الطريق وإن كان الصلح على حق المرور ففيه روايتان لأن في جواز بيع حق المرور اختلاف للروايتين يجوز في رواية ولا يجوز في رواية فكذا الصلح على حق المرور * أما بيع مسيل

---

(١) ١٠٥

الماء وبيع حق وضع الجذوع لا يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح على ذلك * ولو ادعى في علو رجل حقا فصالحه على بيت معين من هذا العلو أو على بيت معين من علو آخر فهو جائز لأنه صالح عن المجهول على المعلوم * ولو ادعى في أرض رجل حقا فصالحه على شرب نهر شهرا لا يجوز * ولو صالحه على عشر نهر أرضه جاز اعتبارا للصلح بالبيع * ولو ادعى [١] في دار رجل حقا أو ادعى كل الدار فصالحه على كذا كذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن عنده لو باع كذا كذا ذراعا مسماة م الدار لا يجوز فكذلك الصلح عليه * وعلى قول صاحبيه رحمهما الله تعالى جاز البيع فيجوز الصلح عليه * ولو ادعى أذرعا مسماة من الدار لرجل فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة جاز عند الكل * ولو صالحه على نصيب المدعى عليه من دار في يد رجل مقر بذلك إن كان المدعي يعلم نصيب المدعى عليه من ذلك جاز عند الكل جميعا لأنه لو اشترى نصيبا من دار والمشتري يعلم مقدار النصيب جاز * وإن كان المشتري ل١ يعلم مقدار نمصيب البائع والبائع يعلم أو البائع والمشتري لا يعلمان لا يجوز البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فكذلك الصلح * وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز البيع فكذلك الصلح وقول محمد رحمه الله تعالسمضطرب * ولو ادعى في بيت في يد رجل حقا فصالحه المدعى عليه من ذلك على أن يبيت المدعي على سطحه سنة ذكلار في الكتاب أنه يجوز * وقال بعض المشايخ هذا إذا كان السطح محجرا فإن لم يكن محجرا لا يجوز الصلح كما لا تجوز إجارة السطح * وقال بعضهم يجوز الصلح على كل حال محجراص كان أو لم يكن وكذا الإجارة * وقال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى في إجارة السطح للبيتوتة عن أصحابنا روايتان في رواية كتاب الصلح يجوز وفي رواية الإجارات لا يجوز واتفقت الروايات على أنه لو استأجر علوا ليبني عليه لا يجوز * رجل ادعى نصف دار في يد إنسان فصالحه الذي في يده على دراهم مسماة ودفع الدراهم إليه ثم استحق." [٢]

" مكانه معلوما لا يضمن العبد الآمر لوجود من عليه الحق وهو البائع وإلا أي وإن لم يكن البائع حاضرا أو لم يكن مكانه معلوما ضمن أي رجع المشتري على العبد بالثمن عند الطرفين لأن المقر بالعبودية ضمن سلامة نفسه والمشتري اعتمد على أمره وإقراره أنه عبده إذ القول قوله في الحرية فيجعل ضامنا للثمن عند تعذر رجوعه على البائع دفعا للغرر والضرر ورجع العبد على البائع بالثمن إذا حضر لأنه قضى دينا عليه وهو مضطر فيه فلا يكون متبرعا وعند أبي يوسف لا يرجع المشتري على العبد بشيء لأن ضمان الثمن

---

(١) ١٠٦

(٢) قاضي إمام فخر الدين خان، ٥٤/٣

بالمعاوضة أو بالكفالة فلم توجد منهما كما قال اشترني أو قال أنا عبد ولم يزد على ذلك فإنه لا رجوع عليه بشيء بالاتفاق كما في الفتح لكن في العتابية ما يخالفه فلينظر ثمة

وإن قال ارتهني فأنا عبد فارتهنه فإذا هو حر فلا ضمان أصلا سواء كان البائع حاضرا أو لا وسواء كان مكانه معلوما أو غير معلوم لأن الرهن لم يشرع معاوضة وموجب الضمان هو الغرور في المعاوضة

ومن ادعى حقا مجهولا في دار فأنكر المدعى عليه ذلك فصولح من الحق المجهول على شيء كمائة درهم مثلا فأخذه المدعي فاستحق بعضها أي بعض الدار فلا رجوع عليه أي على المدعي بشيء من البدل لجواز أن يكون دعواه فيما بقي وإن قل فما دام في يده شيء لم يرجع

ولو استحق كلها أي كل الدار التي ادعاها رد أي من المدعي كل العوض للتيقن بأنه أخذ عما لا يملكه فيرده وفهم منه أي من المذكور صحة الصلح عن المجهول على معلوم وفهم منه أيضا عدم اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح

وفي المنح استفيد مما تقدم من الحكم شيئان أحدهما أن الصلح عن المجهول جائز لأنه لا يفضي إلى

---

(١) ".

"@ ٤٢٨ فصل يجوز الصلح عن مجهول لأنه إسقاط ولا يجوز إلا على معلوم لأنه تمليك فيؤدي إلى المنازعة والصلح على أربعة أوجه عن معلوم على معلوم وعن مجهول على معلوم وهما جائزان

وعن مجهول على مجهول وعن معلوم على مجهول وهما فاسدان فالحاصل أن كل ما يحتاج إلى قبضه لا بد أن يكون معلوما لأن جهالته تفضي إلى المنازعة وما لا يحتاج إلى قبضه يكون إسقاطا فلا يحتاج إلى علمه به فإنه لا يفضي إلى المنازعة وتمامه في العناية وغيرها فليطالع

فيجوز الصلح عن دعوى المال لوجود معنى البيع فما جاز بيعه جاز صلحه مطلقا سواء كان عن إقرار أو سكوت أو إنكار و عن دعوى المنفعة كأن يدعي في دار سكنى سنة وصية من صاحبها فجحد الوارث أو أقر فصالحه على مال أو على منفعة جاز لأن أخذ العوض عنها بالإجارة جائز فكذا الصلح لكن إنما يجوز عن المنفعة على المنفعة

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ١٣٢/٣

(١) ".

" مجهولا في دار فصولح على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم منه صحة **الصلح عن المجهول** ، ولو ادعى كلها رد حصة ما يستحق ولو بعضا .

---

(٢) ".

" ٢ (فصل) ٢

يجوز **الصلح عن مجهول** ، ولا يجوز إلا على معلوم فيجوز عن دعوى المال والمنفعة

---

(٣) ".

"مصالحة الجد عن نصيبه من التركة قبل حصرها

ƒ.[توفى والدي ولديه ثروة من المال والعقارات كما لديه ستة من الأولاد وبنت واحدة وزوجة وأب . نعرف بأن والد أبي يرث السدس من تركته ، والد أبي رجل كبير في السن تقريبا في عمر التسعين . السؤال هنا : هل يحق لنا (أولاد والدي وزوجته) الطلب من جدنا بأن يتنازل لنا عن حصته من إرث والدنا قبل إتمام عملية الحصر وذلك برضاه ودون إكراه وبمقابل أو بدون حسب ما يطلب منا وعلى أن نلتزم بالنفقة على جدنا كما كان يعمل والدنا وأكثر . يأتي طلبنا هذا ليس لأجل حرمان جدنا من حقه الشرعي ولكن بحكم أن إجراءات حصر التركة تأخذ وقتا طويلا وإذا توفى جدنا قبل إنهاء حصر التركة دخلنا مع ورثته في دوامة لا يعلمها إلا الله . هل هناك شروط لأجل أن يتنازل جدنا عن حصته لأولاد ابنه الذي يعلم الله بأنه لم يقصر في حقه بشهادة الكبير والصغير . هل علينا إثم إذا طلبنا من جدنا ذلك ورضينا بما يقرره هو ؟.].

^الحمد لله

أولا :

إذا كان الأمر كما ذكرت فإن ما تريدونه من تنازل الجد عن حقه من التركة بمقابل يسميه العلماء "صلحا"

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٤٢٨/٣

(٢) ملتقى الأبحر، ص/١٣٢

(٣) ملتقى الأبحر، ص/٤٢٨

وهو في الصورة التي سألت عنها : صلح عن شيء مجهول ، لأن الجد لا يعلم مقدار نصيبه من التركة ، والصلح عن شيء مجهول لا يجيزه بعض الأئمة – كالشافعي – كما أنه لا يجوز بيع شيء مجهول .

قال الإمام الشافعي رحمه الله في "الأم" (٣/٢٢٦) : " ومن الحرام الذي يقع في الصلح : أن يقع عندي على المجهول الذي لو كان بيعا كان حراما . وإذا مات الرجل فصالح بعض الورثة بعضا ، فإن وقع الصلح على معرفة من المصالح والمصالح بحقوقهم ، أو إقرار بمعرفتهم بحقوقهم ، وتقابض المتصالحان قبل أن يتفرقا فالصلح جائز . وإن وقع على غير معرفة منهما بمبلغ حقهما أو حق المصالح منهما : لم يجز الصلح كما لا يجوز بيع مال امرئ لا يعرفه " انتهى .

وعند الإمام أحمد رحمه الله يصح **الصلح عن المجهول** إذا كان لا يمكن العلم به ، أما إذا كان يمكن العلم به – كما في مسألتكم – لم يجز الصلح .

قال ابن قدامة رحمه الله : " ويصح **الصلح عن المجهول** إذا كان مما لا سبيل إلى معرفته ...

فأما ما يمكنهما معرفته ، كتركة موجودة ، أو يعلمه الذي هو عليه ، ويجهله صاحبه ، فلا يصح الصلح عليه مع الجهل .

قال أحمد : إن صولحت امرأة من ثمنها – يعني نصيبها من الميراث – لم يصح . واحتج بقول شريح : أيما امرأة صولحت من ثمنها ، لم يتبين لها ما ترك زوجها ، فهي الريبة كلها – يعني يشك في الورثة أنهم يريدون أكل أموالها ويخدعونها –

قال : وإن ورث قوم مالا ودورا وغير ذلك ، فقالوا لبعضهم : نخرجك من الميراث بألف درهم . أكره ذلك ، ولا يشترى منها شيء وهي لا تعلم ، لعلها تظن أنه قليل ، وهو يعلم أنه كثير ، ولا يشتري حتى تعرفه وتعلم ما هو ، وإنما يصالح الرجل الرجل على الشيء لا يعرفه ، ولا يدري ما هو فيصالحه ، فأما إذا علم فلم يصالحه ؟! إنما يريد أن يهضم حقه ويذهب به " انتهى من "المغني" (٧/٢٣) باختصار .

وعلى هذا ، فلا يجوز لكم أن تطلبوا من جدكم التنازل عن حقه مقابل مال تدفعونه له ، لأن ذلك قد يوجه إليكم أصابع الاتهام أنكم تريدون أن تأكلوا حق الجد من الميراث ، وتحرموه منه ، حتى لا يذهب إلى ورثته من بعده .

وإذا كنتم تريدون فعلا التخلص من الإجراءات التي قد تتأخر ، فعليكم بحصر التركة وتمييز نصيب الجد ، وحينئذ ينتفي المحذور الذي تخافون منه .

ثانيا :

إذا كان الجد صحيحا عاقلا ولم يتأثر عقله بكبر السن ، فلا حرج عليكم إن تنازل لكم عن حقه من التركة كله أو بعضه ، بشرط أن يكون ذلك برضاه ، ومن غير طلب منكم ، لأنكم إن طلبتم ذلك فقد يوافق حياء وخجلا .

ثالثا :

يجب عليكم أن تحرصوا على العدل وعدم أكل حقوق الناس ، وقد تولى الله تعالى بنفسه قسمة المواريث ، وقال عنها : (فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما) النساء /١١ .

فلا يجوز لكم التحايل لأكل حقوق الآخرين .

نسأل الله تعالى أن يوفقكم لأكل الحلال واجتناب الحرام .

والله أعلم .

الإسلام سؤال وجواب." (١)

"صرف المضارب المال والربح على ملذاته

ƒ.[شاركت صديقا لي على عمل ضمن محل تجارة أجهزة موبايل بمبلغ مائتي ألف مناصفة ولمدة سنة على أن يقدم تعبه وعمله كحصة وأنا أقدم المال كحصة وانقضت ثلاثة أشهر وأعطاني أرباح على هذه المدة عشرة آلاف وبعدها لم يدفع لي أي مبلغ لا من الأصل ولا من الربح وإذا به يعلمني أنه صرف المبلغ والربح على الملذات الشخصية وهو لا يعلم كمية الربح الناتج وأنا أطالبه بالربح وهو يقول لا أعلم كم ربح أو كم أنتج هذا المبلغ ولكن كم تريد أعطيك عليه وانقضت لحد اليوم ثلاث سنوات ونصف ولم يستطع سداد المبلغ الأصل و لا يعرف كمية الربح .السؤال هل يحق لي مطالبته بربح أم لا وكم نسبة الربح إذا كان من حقي ذلك ؟].

^خلاصة الفتوى :

ما فعله شريكك ظلم وتعد على الأمانة، وبسببه يترتب في ذمته ضمان المال الذي أعطيته، وأما الربح ففيه تفصيل، والأولى لكما أن تصطلحا في شأنه.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٥/٥٨٠

إن ما ذكرته عن شريكك من صرفه أموالك وتبذيرها في الملذات الشخصية ينافي الأمانة، بل وقد ورد في الذكر الحكيم ما يدل على أنه ينافي كمال الإيمان. قال الله تعالى: وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم [ص: ٢٤] .

وفيما يخص موضوع سؤالك، فإن شريكك قد ترتب في ذمته ما أعطيته من المال؛ لما اعترف به من التعدي، وبالتالي فإنه يحق لك أن تسترجع منه هذا المبلغ بلا خلاف، متى تيسر له دفعه.

وأما الربح فإذا كان يعلم أنه قد حصل بالفعل، وأنه هو أنفقه فمن واجبه أيضا أن يعطيه لك. وإن كان يجهل قدره فعليه –إذا كان يريد أن تبرأ ذمته– أن يحتاط لك في قدره.

وعلى هذا التقدير يحق لك أن تطالبه بالربح؛ لأنه بإقراره به يكون قد ترتب في ذمته أيضا.

وأما إن كان لا يعترف بحصول ربح، فإنه لا يكون لك الحق فيه؛ لأنه لا سبيل لك إلى إثباته. والله هو حسيبه في ذلك.

والذي نراه أصوب لكما هو أن تصطلحا، فإن أهل العلم قد أجازوا الصلح على المجهول إذا لم توجد سبيل إلى معرفته. جاء في المغني: ويصح **الصلح عن المجهول**، سواء كان عينا أو دينا، إذا كان مما لا سبيل إلى معرفته.

وقال الحطاب: (تنبيه) يجوز الصلح على المجهول إذا جهل القدر المصالح عليه، ولم يقدرا على الوصول إلى معرفته.

والله أعلم.

٢٣ صفر ١٤٢٩." [١]

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٢٨٧٩/١٢

"مشروعية الصلح عن المجهول

ﻫ.[أ نا محاسب في شركة خاصة ومن الأعمال التي أقوم بها بشكل دوري مطابقة الحسابات بيننا وبين الموردين الذين نتعامل معهم ليتم السداد عن طريق الشيكات، أ حد الموردين أرسل لنا كشف حساب برصيد أقل من الرصيد الموجود عندنا بمبلغ ١٠٠٠٠ ريال تقريبا وطلب مني المدير المالي للشركة أن أصدر شيكا بكامل الرصيد الموجود عند المورد وأن أكتب على الشيك "سداد كامل الرصيد حتى تاريخه"، علما بأنني قلت للمدير المالي "كيف أكتب سداد كامل الرصيد ويوجد فواتير لم تسدد" قال لي "إن هذا المورد دائما يرسل كشوفات غير مطابقة وتعود لسنوات سابقة ويصعب مطابقة الرصيد "وحسب علمي أن هذا الكلام صحيح" وما كان مني إلا أن نفذت كما قال لي المدير حرفيا.. هل هذا صحيح، هل علي أي مسؤولية

ملاحظة: منذ ١٠ سنوات مرت كنت أعمل لحسابي الخاص وصادفتني نفس المشكلة تماما حيث كان هناك فرق بين كشف الحساب لدي وكشف الحساب لدى المورد (الرصيد في كشف حساب المورد أقل من الرصيد في الكشف عندي) وسددت كامل الرصيد بناء على الرصيد في كشف حساب المورد، فهل يعتبر ذلك صحيحا، إن كان لا، فماذا علي أن أفعل وقد مرت ١٠ سنوات؟ جزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالواجب أن يتم أداء الحقوق لأصحابها، فإن أمكن مراجعة الحسابات ليأخذ كل طرف حقه فيجب عليك القيام بذلك حتى ولو كان هناك صعوبة أو مشقة، أما إذا لم يمكن معرفة الحساب بينكم وبين المورد، ففي هذه الحال إذا تم الاتفاق على مبلغ معين ورضي بذلك المورد فلا حرج في ذلك مع تحلل كل طرف من الآخر، وهذا من باب الصلح عن المجهول وهو صحيح فيما يتعذر علمه عند المالكية والحنابلة، قال ابن قدامة في المغني: ويصح الصلح عن المجهول، سواء كان عينا أو دينا، إذا كان مما لا سبيل إلى معرفته، قال أحمد في الرجل يصالح على الشيء: فإن علم أنه أكثر منه، لم يجز إلا أن يوقفه عليه، إلا أن يكون مجهولا لا يدري ما هو.. وقال ابن أبي موسى: الصلح الجائز.. وكذلك الرجلان يكون بينهما المعاملة والحساب الذي قد مضى عليه الزمان الطويل، لا علم لكل واحد منهما بما عليه لصاحبه، فيجوز الصلح بينهما، وكذلك من عليه حق لا علم له بقدره، جاز أن يصالح عليه، وسواء كان صاحب الحق يعلم قدر

حقه ولا بينة له، أو لا علم له ويقول القابض: إن كان لي عليك حق فأنت في حل منه. ويقول الدافع: إن كنت أخذت مني أكثر من حقك فأنت منه في حل. انتهى.

ومما يستدل به على مشروعية **الصلح عن المجهول** ما رواه أحمد وأبو داود عن أم سلمة قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة.. الحديث وفيه: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما إذا قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه. قال شعيب الأرنؤوط: إسناد حسن..

وكذلك الحال في سؤالك الثاني إن أمكن معرفة الحساب لزم ذلك فإن كان هناك مبلغ للمورد يجب عليك أن تؤدي هذا المبلغ إليه أو إلى ورثته، فإن عجزت عن العثور عليه فعليك أن تتصدق بهذا المبلغ عن المورد، مع تخيير المورد إن عثرت عليه بين أجر الصدقة أو أن ترد له ماله ويكون أجر الصدقة لك، أما إذا لم يمكن معرفة الحساب فما تراضيتما عليه فهو جائز وهو من باب **الصلح عن المجهول**، وللمزيد من الفائدة يمكنك مراجعة الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٣٥١٩ ، ٣١٤٣٤ ، ٥٩٩٤٩ ، ٦٧٢٦٧ ، ١١١٦٦٤ .

والله أعلم.

٠٣ ذو الحجة ١٤٢٩." (١)

"مسألة **الصلح عن المجهول** بالمعلوم

‌[عندنا في إحدى القرى منذ سنوات كان لبعض الناس أبقار ترعى في الجبال. وبعد مدة وقعت مشاكل الإرهاب فهجروا قريتهم وبعد مدة طويلة عادوا مع أن أبقارهم باقية و تكاثرت وأصبحت لا تعرف. فقام بعض الناس باصطيادها وبيعها. هل يجوز لهم ذلك؟ رحمكم الله.]

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهذا السؤال يشتمل على مسألتين:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٤٢٩٤/١٢

الأولى: حكم صيد هذه الأبقار.

الثانية: حكم اختلاط هذه الأبقار ونتاجها بعضها ببعض وعدم تميزها.

أما المسألة الأولى: فلا يجوز اصطياد هذه الأبقار باتفاق الفقهاء، والواجب على من اصطادها ثم باعها أن يفسخ عقد بيعها إن استطاع، ويردها على أصحابها، فإن لم يستطع ضمن لهم قيمتها.

وإن لم يعلم أصحابها فينظر، فإن كانت في موضع يخاف عليها فيه فإنها تأخذ حكم اللقطة.

وإن كانت في موضع لا يخاف عليها فيه فهي بمنزلة الإبل التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم: ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها. رواه البخاري .

جاء في المدونة في الفقه المالكي لابن القاسم: في لقطة الإبل والبقر والدواب قلت: أرأيت البقر أهي بمنزلة الغنم في قول مالك؟ قال: أما إذا كانت بموضع يخاف عليها فنعم، وإن كانت بموضع لا يخاف عليها السباع ولا الذئاب فهي بمنزلة الإبل . وراجع للأهمية الفتوى رقم: ٣٣١١٤ .

وأما المسألة الثانية: فالمشروع للذين اختلط ملكهم وملك غيرهم من هذه الأبقار ونتاجها ولم يتميز بحيث أصبح ما يختص به كل منهم من هذه الأبقار مجهولا أن يتصالحوا ويقتسموا هذه الأبقار على قدر ما كان يملكه كل منهم منها، ويتوخوا الحق والعدل في ذلك، ويحلل كل منهم الآخر، وهذا الحكم داخل فيما يعرف عند العلماء بالصلح عن المجهول بالمعلوم، وهو مذهب الحنفية والحنابلة. قال في فتح القدير وهو حنفي: الصلح عن مجهول على معلوم جائز .

وقال في كشاف القناع وهو حنبلي: (ويصح) الصلح (عن المجهول بمعلوم إذا كان) المجهول (مما لا يمكن معرفته) وقوله (للحاجة نصا) متعلق بيصح علة له (سواء كان) المجهول (عينا أو دينا، أو كان الجهل من الجانبين كصلح الزوجة عن صداقها الذي لا بينة لها به، ولا علم لها ولا للورثة بمبلغه، وكذا الرجلان بينهما معاملة وحساب قد مضى عليه زمن طويل، ولا علم لكل منهما بما عليه لصاحبه .

ومما يستدل به على ذلك ما رواه أحمد عن أم سلمة قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست، ليس بينهما بينة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجته -أو قال لحجته- من بعض، فإني أقضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار، يأتي بها أسطاما في عنقه يوم القيامة، فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لأخي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما إذا قلتما فاذهبا فاقتسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه . قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن. قال الشوكاني في نيل الأوطار: فيه دليل على أنه يصح الإبراء من المجهول لأن الذي في ذمة كل واحد ههنا غير معلوم، وفيه أيضا صحة الصلح بمعلوم عن مجهول، ولكن لا بد مع ذلك من التحليل .

والله أعلم.

٠٤ صفر ١٤٢٦." (١)

"منهج الإفتاء في الشبكة الإسلامية

؟.[اسمح لي بأن أتجرأ وأسأل سؤالا وهو: لماذا المفتي لا يعطي الدليل على كل ما يتفضل به إن كان صغيرا أو كبيرا فمثلا عندما يقول المفتي بأن تكبيرة الإحرام إلى المنكبين او إلى الأذنين لا يقول من أين أتى بهذا وقوة دليله، هنا في فرنسا تعلمنا التدقيق الشديد كما كان يفعل بعض علماء المسلمين؟

والسلام عليكم].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن المفتي في الشبكة الإسلامية في الغالب لا يعطي جوابا خاليا من الدليل، وليس يلزم أن يكون الدليل آية أو حديثا، لأن القرآن والحديث نصان متناهيان، والأمور التي تحدث ليست متناهية، فقد يكون الدليل إجماعا قوليا أو سكوتيا، وقد يكون إلحاق فرع بأصل أو بفرع آخر، وقد يكون فتوى لأحد العلماء وغير ذلك.

فمثلا إذا سئل عن رفع اليدين في تكبيرة الإحرام أمكن أن يستدل بحديث الشيخين من رواية سالم عن

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٤٢٩٨/١٢

أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه.....

ولكنه لو سئل عن حق مجهول قدره لكفى أن يستدل بما جاء في المغني لابن قدامة: ويصح **الصلح عن المجهول** سواء كان عينا أو دينا.... انتهى ٤/٣١٧.

ولوسئل عن جواز استعمال بعض الأطعمة الحديثة لكان كافيا أن يستدل بجواز استعماله إذا كان خاليا مما يسكر ومن اللحوم المحرمة، وهكذا....

ونحن نشكرك على هذا النقد الذي قد يزيد من فعالية العمل في الشبكة ويحسن منهج الفتوى، ولكن اعلم أن الفتوى تختلف عن البحوث والتآليف، ذلك أن المستفتي في الغالب يكون عاميا وإذا أطلت عليه بالتدقيق في الأدلة ربما كان ذلك معيقا له عن فهم الموضوع الذي يسأل عنه.

والله أعلم.

١٨ ربيع الثاني ١٤٢٤." (١)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٨/٣٥٨